جامعـــة غـــــردايـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

دور المجلس الدستوري في المراقبة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

– بوحفص بن قومار

– عبد الحميد أولاد العيد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مصطفى عبد النبي

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. نسيل عمر	أستاذ محاضر –ب–	رئيساً
د. سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر –ب–	مناقشاً
د. عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر –أ–	مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية: 1439هـ –1440هـ /2018م–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

{لكُلّ جَعَلْنَا منْكُمْ شرْعَةً

وَمنْهَاجَا}

الآية 48- سورة المائدة

شـكـر وعـرفـان

الحمد لله حق حمده الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان

إلى الدكتور: عبد النبي مصطفى

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بخالص الشكر

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى طلبة السنة ثانية ماستر تخصص إداري.

إهـــداء

إلى الوالـديـــن الـكـريـمـين

إلى زوجـتـي وأبنـائي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

أهدي هذا العمل

عبد الحميد

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة

أسكنه الله فسيح جناته

إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أبناء إخوتي وأبناء أختي

إلى أصدقائي من قريب أو من بعيد

إلى من ساندني وتمنى لي الخير والنجاح

ولو بالكلمة الطيبة

بوحفص

قائمة المختصرات

- ن،م،ق، ع،م،د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- ج،ر، ج، ج،د،ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- ق، ع،م،ن،إ : القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

- ت،د : التعديل الدستوري .

- ط : الطبعة .

- ع : العدد .

- ص : الصفحة .

- ج : الجزء .

ملخص المدكرة

الملخص:

يعتبر المجلس الدستوري هيئة وآلية دستورية تسهر على مراقبة العملية الإنتخابية، لما يملكه هذا الأخير من صلاحيات منحها له التشريع الجزائري والمتمثلة في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية وإطلاعه على عمليات الإستفتاء عن طريق الدستور والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات من خلال مجموعة من الضوابط والضمانات الممنوحة للفاعلين في العملية الإنتخابية، منذ الإعلان عن إجراء الإنتخابات إلى غاية صدور النتائج النهائية بقصد إنجاح ونزاهة الإنتخابات.

وعليه يمكن القول أن دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية أمر ضروري ولازم الوجود .

الكلمات المفتاحية :

المجلس الدستوري / العملية الإنتخابية /الإنتخابات الرئاسية / الإنتخابات التشريعية / الإستفتاء .

Summary

The constitutional counsil is a body and mechanism that monitors the electoral process, because the latter can give him the powers of Algerian legislation the monitoring of presidential elections and to inform him about the referendum processes, about road constitution and organis law16-10 on the electoral system through a set controls and guarantees given to the actors in the electoral process since the announcement of elections, until the final results in order to ensure the success and integrity of the elections.

-it can be said: the role of the constitutional counsil in the electoral process it is necessary to exist.

-key words

Constitutional council / electoral process / presidentail elections/ legislative elections / processes .

مقدمـــة

لاشك ان الاعتراف بمبدأ سيادة الشعب ، يعتبر أول ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي، بإعتباره الأداة التي يسهم هذا الاخير من خلالها في صنع قراره السياسي بإختيار من يمثله في الرئاسيات أو الإستفتاءات أو التشريعيات، ويعد الإنتخاب من أهم الحقوق الأساسية للأفراد التي أكدت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

إذ يمارس الناخبون من خلالها حقهم في إختيار ممثليهم ، وتعد أداة للتعبير عن رغباتهم ومطالبهم لذلك يتم التمسك بها والحرص عليها حتى جاء اليوم الذي تم فيه إجراء إنتخابات حرة ونزيهة تمثل حقا دستوريا للشعوب ومعيارا دقيقا للديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة لإعتبار الديمقراطية في العصر الحديث أصبحت مسلمة من مسلمات بناء دولة المؤسسات كما أصبح عنوان للديمقراطية و اساس يتم من خلاله التعبير عن الارادة الشعبية في اختيار الممثلين عن الشعب، ولتتحقق لنا إنتخابات نزيهة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية وكذا للحد من التدخلات الفاضحة للاجهزة الساهرة على العملية الإنتخابية في نتائجها مما ألزم الدول والجزائر خصوصا على إنشاء جهاز رقابي تابع للدولة مهمته مراقبة العملية الإنتخابية بمختلف مراحلها ـ حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة الانتخابية ومراقبة صحة العمليات الإنتخابية إلى جهاز يسمى المجلس الدستوري ، حيث استحدث هذه التسمية من النظام الفرنسي الذي إعتمد على نظام المجالس الدستورية .

وقد تبنت الجزائر فكرة الرقابة الدستورية على إثر تأسيس **المجلس الدستوري** والذي ظهر في الجزائر لأول مرة عقب الإستقلال مباشرة وتجسد ذلك في أول دستور للجزائر في 10سبتمبر1963 وتحديدا في المادة 63 منه بقولها :"يتألف المجلس الدستوري من رئيسي المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ، أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا "كما خص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري[1].

وتم توقيف العمل بهذا الدستور بسبب النزاع الحدودي مع المغرب كسبب رئيسي بتاريخ 03 أكتوبر 1963، بعد 23 يوما من إصداره ، إستنادا لنص المادة 59 منه والمتعلقة بالخطر الوشيك التي تخول

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 8 سبتمبر1963، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد64 ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1963.

لرئيس الجهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية، وقد استبعد دستور سنة 1976 وألغى تماما فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين ويعود ذلك إلى تكريس دستور 1976 لمبادئ الإشتراكية بالإضافة إلى أن النظام السياسي الجزائري كان يومها يعمل بما يسمى بالشرعية الثورية ومن ثم فكل ما يصدر عنها هو عمل ثوري صحيح غير قابل للنقد والرقابة لأن نظام الرقابة الدستورية يقوم على إمكانية وجود خرق وتجاوز لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات وهذا ما لا يتماشى مع نظام الشرعية الثورية[1] [1]، ونظرا للتغيرات التي طرأت على النظام السياسي في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي عرفت صدور دستور 23فيفري 1989 ، والذي اتجه من خلاله المؤسس الدستوري إلى التعددية الحزبية والخروج من نظام الأحادية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان فقد نصت المادة153 منه على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور" والملاحظ أن المؤسس الدستوري عاد لتجسيد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها دستور 1976 ، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك وإلى الظروف السياسية التي لم تسمح بإقامة هذا المجلس وتفعيله ، وبعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996الذي تبنى هو الآخر التعددية الحزبية وأقر نظام الغرفتين في البرلمان ، حيث جاءت المادة163 منه مطابقة حرفيا للمادة 153 من دستور 1989 والتي نصت على تأسيس مجلس دستوري يسهر على إحترام الدستور لأنه يعتبر القانون الأسمى في البلاد[2].

وبقيت هذه المادة على حالها دون تعديل حتى بعد تعديل دستور 1996في سنة 2008 ، إلا أن تعديل دستور 1996 الذي تم في 07مارس 2016 تضمن تعديلات وإضافات فقد نصت المادة 182 منه على رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى إثني عشر(12)عضوا [3]، وكذلك استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر رقم76ـ97 ، المؤرخ في 22نوفمبر1976ـ يتضمن إصدار نص الدستور مصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ـج،ر . عدد94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[2]– دستور ج ج د ش المنشور بموجب الأمر رقم 89ـ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص دستورمصادق عليه في الأستفتاء الشعبي يوم 23فيفري 1989 ـ ج،ر ـ عدد 9 المؤرخ في 1 مارس 1989.

[3]ـ دستور ج،ج،د،ش ـ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96ـ436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ـج،ر . عدد76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02ـ03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ـ ج،ر ـ عدد 25 المؤرخ في 14 أفريل 2002 ـ المعدل والمتمم بالقانون رقم 08ـ 09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 –ج،ر العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ـ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16ـ01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج،ر ـ العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

الذي يعينه رئيس الجمهورية ، الأمر الذي رفع نسبة تمثيل السلطة التنفيذية من اربعة الى إثنين ، ويختص المجلس الدستوري بعدة إختصاصات منها الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات وكذا المعاهدات الدولية بالاضافة إلى دوره الرقابي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، حيث كلف بالسهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية وعلى صحة إنتخاب أعضاء البرلمان بالإضافة إلى السهر على صحة الإستفتاء وفقا لما تقتضيه المادة 02/182من دستور 2016 وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء والتركيز على مهام و **دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري** .

ـ أهمية الموضوع :

تكمن اهمية الموضوع كونها تعالج موضوع يتعلق بالمجلس الدستوري كمؤسسة دستورية ودوره الهام والبارز في العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ومن خلال فحصنا للدستور والقانون العضوي 16ـ10 المتعلق بنظام الإنتخاب يتضح لنا أنهما كرسا سلطة المجلس الدستوري في الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية ، وتزداد أهمية الموضوع أكثر أننا بصدد إجراء الإنتخابات الرئاسية ، إضافة إلى التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين 48 والتي جرت يوم 29 ديسمبر 2018 ، وبإعتبار المجلس الدستوري الجهة المخول لها قانونا بإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ـ أسباب إختيار للموضوع :

تنقسم اسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى شقين ، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية :

ـ الأسباب الذاتية :

وتتمثل في رغبتنا بالبحث في هذا الموضوع لأنه حديث الساعة وكذلك لمعرفة الدور المنوط بالمجلس الدستوري اتجاه العملية الانتخابية بداية من إستقبال الملفات إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج .

حب التطلع والتعرف على الدستور/ القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات / النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وذلك بقصد الفهم الجيد للعملية الانتخابية .

تحليل الموضوع بشكل دقيق نظرا للتجاوزات الحاصلة على مسار العملة الانتخابية.

ـ الأسباب الموضوعية :

ـ فالموضوع حديث الساعة بما أننا على أبواب إجراءا الانتخابات الرئاسية .

ـ الضغط الممارس من الإعلام على المجلس الدستوري في ظل التيه السياسي تزامنا مع حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية .

ـ أهداف الدراسة :

ـ إن الهدف الرئيسي والأساسي وراء إختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري من خلال إشرافه على العملة الإنتخابة وكذا إبراز دوره الرقابي في الحفاظ على نزاهتها .

ـ قراءة قانونية للآليات التي جاءت بها القوانين بخصوص المجلس الدستوري والقانون العضوي16-10.

ـ استجلاء الغموض وتوضيح الرؤية تجاه الموضوع.

ـ إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات وهدا راجع لقلة المراجع على مستوى كليتنا .

ـ الدراسات السابقة :

مذكرة ماجستير غير منشورة من جامعة الجزائر لأوشان سارة ، دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية سنة 2015 ، ألمت بهذا الموضوع من مختلف جوانبه والتي أنارت لنا الطريق لتسليط الضوء اكثر على مهام المجلس الدستوري ودوره في مراقبة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري بالتفصيل.

ـ صعوبات الدراسة :

بصدد إعدادنا لهذا البحث يمكن إفرادها فيما يلي :

ـ أن موضوع الدراسة منصب على التعديل الدستوري لسنة 2016 و قانون الإنتخاب 16-10 و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الأمر الذي أدى بنا إلى صعوبة ضبط البحث .

ـ قلة المراجع المتعلقة بهذا البحث إضافة إلى صعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى في ظل الإضرابات التي تشهدها الجامعات .

ـ نطاق الدراسة :

دستور 1963 إلى غاية تعديل 2016 /القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخاب /النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2016 .

دراسة مفصلة لدور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري .

ـ إشكالية البحث :

ـ ما هي المهام والإختصاصات المخولة للمجلس الدستوري في العملية الإنتخابية ؟ وماهو دوره في مراقبة صحة هذه العمليات ؟

ـ المنهج المتبع :

اعتمدنا على **المنهج التحليلي النقدي القائم على الوصفي التاريخي** الذي يتناسب مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري والإنتخابات التي يسهر عليها برمتها .

كما اعتمدنا على **المنهج الوصفي** في عرضنا لبعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع قصد الوصول إلى وصف دقيق لها وذلك بالإستعانة بالكتب ورسائل الدكتوراه والماجستير .

ـ خطة الدراسة :ولقد اعتمدنا في خطواتنا لإنجاز بحثنا للتقسيم الثنائي :

الفصل الأول : **الإطار القانوني للمجلس الدستوري في العملية الإنتخابية** وذلك من خلال التطرق في (المبحث الأول) المجلس الدستوري كهيئة دستورية وفي (المبحث الثاني) إلى مهام وصلاحيات المجلس الدستوري المخولة له قانونا على مختلف أنواع العمليات الإنتخابية ، على النحو الذي يحقق الهدف المرجو من الدراسة .

الفصل الثاني : **الرقابة على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري** وذلك من خلال التطرق في (المبحث الأول) إلى رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات أما في (المبحث الثاني) إلى رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية للإنتخابات التشريعية .

الفصل الاول

الاطار القانوني للمجلس

الدستوري في العملية الانتخابية

يمثل الانتخاب الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة ،كما يعد الاداة التي تسمح باسهام الشعب في وضع قراره السياسي،وتقوم الانتخابات سواءا كانت رئاسية أوتشريعية أو محلية على مجموعة من الاجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت بغية تحقيق انتخابات نزيهة في اطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية .

إن تحليل الوضع السياسي في الجزائر بعد سنة1988 يكشف لنا عن التحولات الديمقراطية والتعددية الحزبية والانفتاح السياسي والسعي إلى اتاحة الفرص إلى المشاركة السياسية لفئاة المجتمع المختلفة مع وضع الدولة لمؤسسات دستورية تحمي هذا التحول الديمقراطي الممثلة في المجلس الدستوري الذي استحدث من أحل اسناد مهمة مراقبة عملية الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والتشريعيات إذا فالمجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

وعليه ارتئينا ان نجعل هذا الفصل بوابة لمعرفة الاطار القانوني للمجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري حيث يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين نتطرق في أولهما إلى **تشكيلة المجلس الدستوري وإجراءات عمله** ، وفي ثانيهما إلى **صلاحيات ومهام المجلس الدستوري في مجال العملية الإنتخابية** بصفة خاصة وما يتعلق بها في ضوء أحكام الدستور والقوانين المنظمة للعملية الإنتخابية .

المبحث الأول : المجلس الدستوري كهيئة دستورية .

لقد عرف المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تطورا بين الظهور تارة والغياب تارة اخرى من أول إنشائه في دستور الجزائر المستقلة سنة 1963 م الى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 م ، وتبعا لذلك عرفت تشكيلته وصلاحياته وكذا إجراءات عمله بدورها بعض التطور حسب الظروف والمتغيرات التي عاشتها البلاد وخلفها تعاقب الأنظمة السياسية المختلفة .

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري .

لقد عرفت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري وترتيبته البشرية عدة تغيرات وهذا يمكن تفسيره على أساس الإتساع المستمر للإختصاصات المنوطة بالمجلس وأنشطته وما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير موارد بشرية مناسبة لها عددا وعدة فقد نصت المادة 183 من التعديل الدستوري على أن عدد اعضائه اثني عشر (12)عضوا يتوزعون على كما يلي:

ـ أربعة (4)أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه.

ـ عضوان اثنان (2)ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني .

ـ عضوان اثنان(2)ينتخبهما مجلس الأمة .

ـ عضوان اثنان (2) تنتخبهم المحكمة العليا .

ـ عضوان اثنان (2)ينتخبهما مجلس الدولة.

إن القراءة الأولية لمضمون هذه المادة تقودنا لإستخلاص بعض الملاحظات :

لقد أنهى التعديل الدستوري الأخير التفوق العددي الذي كان لصالح البرلمان بأربعة أعضاء مقابل ثلاثة أعضاء للسلطة التنفيذية و عضوين للسلطة القضائية، وبتعديل المادة 164 من دستور 1996 تتدعم تركيبة المجلس على ضوء المادة 183 بثلاث عضويات تكون إحداها من نصيب السلطة التنفيذية بعد استحداث عضوية نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية و تكون العضويتان المتبقيتان من نصيب السلطة القضائية بعد انتخابهما من قبل مجلس الدولة و المحكمة العليا.

وهكذا تتقاسم السلطات الثلاث التمثيل داخل المجلس الدستوري مناصفة بأربعة أعضاء لكل واحدة منها. فالسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية تمثل بأربعة أعضاء عن طريق التعيين، و السلطة

التشريعية مجسدة في البرلمان بغرفتيه تمثل بأربعة أعضاء عن طريق الانتخاب، والسلطة القضائية مجسدة في الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية تمثل بأربعة أعضاء عن طريق الانتخاب.

عضوية المجلس الدستوري تجمع بين التعيين والانتخاب، فبينما تمثل طريقة التعيين ثلث الأعضاء يمثل أسلوب الانتخاب ثلثي أعضاء المجلس الآخرين.

و إذا كانت طريقة اختيار السلطة التنفيذية لممثليها بالمجلس الدستوري بالتعيين تعد متجانسة مع طبيعتها و أسلوب عملها في إسناد المهام لموظفيها، و إذا كانت طريقة اختيار السلطة التشريعية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب منسجمة بدورها مع طبيعتها فاغلب أعضائها منتخبون (3/2) باستثناء الثلث (3/1) الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية م 118، فإن طريقة

اختيار السلطة القضائية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب غير متجانسة فيظاهرها مع طبيعتها ذلك أن القضاة كلهم معينون بمراسيم من قبل السلطة التنفيذية ومع ذلك فان تغليبها لأسلوب الانتخاب في هذه الحالة يضفي على عملها مظهر الشفافيةو يتيح للراغبين في نيل عضوية المجلس الدستوري فرصة خوض منافسة حرة و نزيهة.

الأصل أن التوازن العددي لممثلي السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري كفيل بضمان عدم هيمنة إحدى السلطات على تسيير المجلس أو التأثير على اتخاذ القرار فيه و انسجام مع إرادة المؤسس الدستوري في جعل المجلس هيئة مستقلة م 182 و تمتيعه بالاستقلالية الإدارية و المالية م 182 فقرة 3 ، لكن تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية م 183 لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات يشرف خلالها على تسيير شؤون هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور[1] و صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية و التشريعية و رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و اعتبار صوته مرجحا في حالة تعادل أصوات أعضاء المجلس[2] إضافة إلى كونه من الشخصيات التي خصها المؤسس الدستوري بالاستشارة من قبل رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب و بشان قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و توليه وظائف رئيس الدولة عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ليصبح بذلك ثالث أهم شخصية

[1] المادتان 182 و 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤرخ في 6مارس2016،ج،ر،ج،ج - ع14،الصادر في 7مارس2016.
[2] المادة 183 /2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

سياسية في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ، كل ذلك من شأنه أن يعيد طرح مسالة مدى جدية التوازن العددي داخل المجلس إلى مربع البحث والنقاش.

و بالرجوع إلى دستور8 سبتمبر 1963 يبدو أن واضعيه كانوا على قدر كبير من الموضوعية بالأقل من حيث تشكيلة أول مجلس دستوري بعد استرجاع السيادة الوطنية والسعي لتوسيع مجال استقلاليته. فنص هذا الدستور على أن تكون العضوية في المجلس الدستوري على النحو التالي :

- ثلاثة (3) أعضاء من المحكمة العليا (الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيسا الحجرتين المدنية و الإدارية)
- ثلاثة (3) نواب يعينهم المجلس الوطني
- عضو(1) يعينه رئيس الجمهورية و يتولى هؤلاء الأعضاء انتخاب رئيس المجلس، ورئيس المجلس المنتخب ليس له صوت مرجح (م 63 و م 64)

كما يعد الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة (م 118) رصيدا معتبرا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعين به عند الحاجة، فعضوية مجلس الأمة تفتح بابا واسعا لترشح كل النواب بما فيهم الثلث المعين للتنافس على الظفر بعضوية المجلس الدستوري. وان حصول هذا الثلث و لو على عضوية واحدة بالمجلس من شأنه أن يرجح كفة أعضاء السلطة التنفيذية على حساب السلطتين الأخريين، و من ثمة التأثير على آراء المجلس و قراراته.

و قد يكون من باب الحرص على استقلال المجلس و استقلاليته و سدا لباب النفوذ المتزايد للسلطة التنفيذية أن تقتصر ترشيحات مجلس الأمة على الأعضاء المنتخبين

من المجالس البلدية و الولائية المنتخبة، و إن ما يدعم هذا التوجه بقوة عدة عوامل منها قصر عمر المجلس نفسه إذا ما قورن بغيره في دول أخرى إذ تعود بداية نشاطه الفعليإلى سنة 1989 فقط، حيث نصت المادة 153 من دستور تلك السنة على تأسيسمجلس دستوري. و لا شك أن هذه المدة القصيرة (1989-2018) و ما يصاحبها من رواسب انعدام مجلس دستوري (من 1962 إلى 1989) و فراغ دستوري (من 1962 إلى 1976) تحتاج إلى وقت أطول كي ينمو فيه رصيد المجلس من التجارب و تتراكم خبراته عبر الممارسة المستدامة.

و في كل الأحوال يرى البعض أن التأثير السياسي في طريقة تعيين أعضاء هذه الهيئة في شكل مجلس دستوري أو محكمة دستورية لا يمكن تجنبه بصورة مطلقة فأعضاء المحكمة الدستورية في ألمانيا يعينهم البرلمان، و أعضاء المحكمة

رئيس الدولة، و ثلاثة أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي و منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بل تمنح العضوية الدائمة لرؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين في المجلس فيؤدون اليمين و لا يستقيلون ولا يجبرون على ذلك [1].

و عند قراءة و تحليل الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري في دستور سنة 1996 فقد أجمعت الآراء على الملاحظات التالية:

لوحظ أن نص الفقرة الأولى من المادة 164 الذي يحدد تشكيلة المجلس الدستوريقد جاء عاما و خاليا من كل شرط[2] . و كان من المستحسن تحديد شروط الالتحاق بتلك المؤسسة و ربطها بالتخصص القانوني كشرط أولي[3].

و الملاحظ غياب أدنى عنصر قانوني يحدد بعض الشروط ...و لو بشرط الاختصاص أو السن[4].

و الظاهر أن التعديل الجديد قد استجاب لبعض هذه المطالب تماشيا مع التطور الحاصل في تجربة المجلس الدستوري و تحقيقا لمزيد من فعاليته وهو ما أتناوله تباعا.

نصت المادة 184 من التعديل الدستوري على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

ـ بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

ـ التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلومالقانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

يستخلص أن المادة الجديدة تضمنت جملة من الشروط يجب على الراغب في الترشح لعضوية هذا المجلس أو التعيين فيه أن يستوفيها كاملة يوم التحاقه به وهي تتعلق عموما بسن العضو و مجال خبرته و مدتها.

---

[1]ـ رشيدة العام ،**المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة 2006 ،ص 15.

[2]ـ رشيدة العام ،نفس المرجع،ص 129.

[3]ـ سعيد بو الشعير ،**النظام السياسي الجزائري** ،ج 4 ديوان المطبوعات الجزائرية ،ص 206.

[4]ـ غربي فاطمة الزهراء ،**أصول القانون الدستوري و النظم السياسية** ،دارالخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة 1437هـ/ 2016م،ص275.

الفرع الاول:فيما يتعلق بشرط السن.

قد حددت السن بأربعين سنة كحد أدنى. و هو كما لا يخفى على أحد العمر الذي يكتمل فيه نضج العقل لدى الإنسان فيكون أقدر على تحمل التبعات و تولي المسؤولياتو هو ما لا يتوفر غالبا عند من تكون أعمارهم أقل من ذلك.

و اللافت للنظر أن سن الأربعين سن مميز في عمر الإنسان إذ أنه الوحيد الذي ذكر في القران الكريم و جعله سنا لبلوغ العقل تمامه و رشده فقال تعالى " ...حتى إذا بلغ أشده و بلغ **أربعين سنة** قال رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وان اعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في دريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين."[1]

يقول ابن كثير ابن الأربعين لا يتغير غالبا عما يكون عليه، و في الأربعين يتناهى العقل و يكمل الفهم و الحلم و تقوى الحجة [2].

وهكذا فقد تتوافر في هذه السن من الأسباب النفسية و العقلية و الجسدية ما لا يتوافر قبل ذلك، و هو ما يؤهل صاحبه للمساهمة في إصلاح الأخطاء أو الانحرافات في أي موقع من مواقع المسؤولية داخل أجهزة الدولة و مؤسساتها وفق ما تمليه القوانين و تضعه من ضوابط. والذي يؤكد هذا المسعى و ينسجم معه أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب[3].

الفرع الثاني: فيما يتعلق بشرط الخبرة

ولأن المهام المنوطة بعضو المجلس الدستوري مهام ذات طابع قانوني بداية بالسهر على احترام الدستور و صحة العمليات المرتبطة بالاستفتاء و الانتخابات التشريعية و الرئاسية و علاقتها بالطعون و إعلان النتائج و مرورا باختصاصات الفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و انتهاء بالاستشارات التي يمكن أن تطلب منه، فقد حرص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على أن يكون العضو من إحدى الفئتين، فئة ذات خلفية قانونية و فئة ذات خلفية سياسية.

فإذا كان من الفئة الأولى (الخلفية القانونية) وجب أن يكون مجال عمله أو وظيفته في معاهد العلوم القانونية بالتعليم الجامعي أو في سلك القضاة أو في مهنة المحاماة بالنسبة للمحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وهؤلاء جميعا قاسمهم المشترك هو مجال العلوم القانونية ; فالأستاذ في كلية الحقوق هو حاصل على شهادة الدكتوراه أو في الطريق إليها، و القاضي العادي أو الإداري متخرج من معهد تكوين القضاة بعد اجتيازه شهادة الليسانس

[1] سورة الأحقاف ،الآية15.

[2] موقع المسلم.نات يحي البوليني ، تاريخ الدخول 2019/02/28،الساعة 18:00.

[3] المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

في الحقوق، و المحامي المعتمد متحصل على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنته المحاماة بعد اجتيازه لشهادة الليسانس هو أيضا.

وهكذا يمثل التكوين القانوني لهذه الفئة دعامة أساسية في مباشرة مهامهم بالمجلس الدستوري عند إبداء الرأي أو إصدار القرار أو تقديم مشورة و يضفي على

أعمالها الصبغة القانونية التي تنسجم مع طبيعة المجلس و صلاحياته.

و يرى البعض أن هذا الشرط يكشف على توجه المؤسس الدستوري نحو عدم السماح
لغير المتخصصين في الانتماء إلى المجلس الدستوري و الذي تقتضي مهمته الرقابية مؤهلات و كفاءة قانونية في من يتولاها.[1]

الفرع الثالث: فيما يتعلق بشرط المدة

كما يشترط في العضو أن تكون خبرته المكتسبة هي ثمرة عمله في المجالات المذكورة أعلاه أو في مجال الوظائف العليا للدولة لمدة يجب ألا تقل عن خمس عشرة سنة يوم التحاقه بالمجلس. و لا شك أن حاجة المجلس الدستوري تزداد إلى ذوي الخبرات والكفاءات المتمرسة بالعمل القانوني لمدة تفوق الخمس عشرة سنة كلما اتسعت اختصاصاته وتشعبت مجالات تدخله.

فآراؤه التي يبديها و قراراته التي يصدرها نهائية لا تقبل أي وجه من وجوه الطعن و ملزمة لكل السلطات العمومية و القضائية و الإدارية : فلا يمكن أن يتصدى لهذه الأعمال الضخمة و آثارها المتعدية في كل الظروف التي تمر بها البلاد عادية كانت أم غير عادية إلا من اجتمع لديهم التخصص القانوني العميق و الخبرة الميدانية. كما تساهم هذه المدة الطويلة نسبيا في تكوين الحصانة الذاتية للعضو أمام العروض والإغراءات أو الضغوط والإكراهات التي يتعرض لها بمناسبة أدائه لمهامه. فتكون هذه المدة سندا له في ممارسة وظائفه بنزاهة و حياد و تنأى به عن الوقوع في فخ المطامع و العائدات غير المشروعة – و ما أكثرها– التي يمكن أن يدر بها عليه موقعه المتميز.

و إذا كان العضو من الفئة الثانية، فبحكم توليها لوظائف عليا في الدولة [2] لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فهي تسهر من خلال مواقعها تلك على تنفيذ السياسات العامة

1 ـ برزوق حاج ، **اثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر** ،جامعة مستغانم مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 05 المجلد 02 جانفي 2017.ص45.

2 ـ قانون رقم 17-01 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها

للدولة في كل مناحي الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها و تحقيقا لأهداف المرجوة منها. وهو أمر يتطلب من هذه الفئة قدرا معتبرا من التكوين العلمي والتمرس الميداني وولاء لا يتزعزع للسلطة القائمة.

و هكذا يتعزز دور المجلس الدستوري بمساهمة هذه الفئة من خلال معرفتها بمؤسسات الدولة و أجهزتها و طرق عملها و علاقاتها، و هو ما يعين بلا ريب في ترشيد آراء المجلس و قراراته. و إن عدم ذكر التخصص العلمي لهذه الفئة خلافا للفئة الأولى قد يفهم منه فتح الباب أمام بقية التخصصات الأخرى التي تخدم بدورها رسالة المجلس و تعضضه بما يحتاجه، فهي بالنسبة للمجلس قيمة مضافة لا يمكن الاستغناء عنها و بها تنتفي الصبغة القضائية للمجلس.

و مع ذلك فبينما يرى البعض أنه مما سبق يتضح أن المشرع الدستوري استبعد الاتجاه الذي يعتمد على تكليف هيئة قضائية بممارسة اختصاص الرقابة الدستورية وعهد بمهمة الرقابة لهيئة تكون فيها السلطات الثلاث التنفيذية ،التشريعية، والقضائية ممثلة فيها تمثيلا متساويا [1].

بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه بما أن مهمة المجلس هي مهمة قانونية يفصل في مسائل قانونية و يجيب قانونيا إذا كان القانون أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو المعاهدة أو التنظيمات تتلاءم و تتطابق مع الدستور أم لا بالإضافة إلى توافر شرط السن و الكفاءة و التخصص في أعضائه سواء المعينين أو المنتخبين

وأدائهم اليمين الدستورية من شأن ذلك إضفاء الطابع القضائي على عمل المجلس الدستوري و لو بشكل غير حاسم و نهائي.[2]

المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري

لقد صرحت الفقرة الثالثة من المادة 189 من التعديل الدستوري على أنه يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.[3] فجاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري [4] متضمنا لكيفيات رقابة المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و في مجال رقابة صحة الانتخابات و الاستفتاء و الحالات الخاصة التي يستشار فيها المجلس و حجية آرائه و قراراته و القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري ومختلف نشاطاته و علاقاته الخارجية.

1ـ برزوق حاج، **اثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق،ص48.

2 ـ برزوق حاج،نفس المرجع، ص66.

3 ـ بينما ترك دلك للقانون فيما يتعلق بمجلس المحاسبة المادة 192.

4 ـ جريدة رسمية عدد 29 مؤرخ في 4 شعبان 1437 هـ الموافق 11 مايو 2016 م.

كل ذلك وفق مجموعة من الإجراءات القانونية يترتب على احترامها نجاح هذه المؤسسة في أداء المهام الموكلة إليها و تحقيق الأهداف المتوخاة منها ضمن المنظومة الرقابية التي جاء ذكرها في الفصل الأول من الباب الثالث من التعديل الدستوري عام 1437 هـ الموافق لسنة 2016 م تحت عنوان الرقابة و مراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

بداية نشير إلى أن الاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري عندما يتم إخطاره من قبل إحدى الجهات المحددة بنص الدستور و لا يبادر هو من تلقاء نفسه بالبحث في النصوص للتأكد من مطابقتها للدستور الساري به العمل ثم لإبداء رأي أو اتخاذ قرار بشأنها[1].

و يحدث هذا بطريق الإخطار الذي هو الآلية التي تحرك عمل المجلس الدستوري باتجاه التحقيق في موضوع النص أو النصوص المعروضة عليه و بحث مدى دستوريتها و إبداء رأي أو اتخاذ قرار فيها. و قد جاء تحديد الجهات المخولة دستوريا بممارسة حق الإخطار حصريا في المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري.

المادة 187 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة..." المادة 188 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط و كيفيات تطبيق هده لفقرة بموجب قانون عضوي. " وهو ما سيتم شرحه في حينه.

و بتسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة أو كتابة ضبط المجلس الدستوري ووصول الملف إلى رئيس المجلس يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر أو أكثر من بين الأعضاء تكون مهمته دراسة الملف المتضمن النص موضوع الإخطار و صياغة مشروع الرأي أو القرار الذي سيتخذ بشأنه. و لا شك أن حجم الملف الذي تم عرضه هو الذي يتحدد على أساسه عدد المقررين المعينين. وبحكم سلطته الرئاسية فرئيس المجلس دون غيره هو المخول قانونا بتعيين من يراه من بين الأعضاء اقدر أو أصلح لتناول الملف بصفته مقررا.[2]

و لأداء مهمته يحتاج المقرر إلى معلومات و وثائق ذات صلة بموضوع الملف يقوم بجمعها و تحليلها بعد التأكد من سلامتها من العيوب و صلاحيتها. كل ذلك لأنها ستكون الأساس الذي يبنى عليه رأي المجلس أو قراره. بل من

[1] المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،المؤرخ في 11 مايو 2016،ج،ر،ج،ج ـ العدد29.

[2] المادتان 15 و 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،نفس المرجع.

حق المقرر أن يلجا إلى أهل الخبرة إذا كان الموضوع تقنيا مثلا فيستشير من الخبراء من يراه أهلا لتوضيح ما أشكل عليه بما يزيل الغموض. و قد يتعدد الخبراء بتعدد الإشكالات التي يطرحها موضوع الإخطار.

إن هامش الحرية الممنوح للمقرر في اختيار الخبير من شانه أن يعطي وزنا اكبر للتقرير ابتداء ثم للرأي أو القرار المزمع اتخاذه لاحقا. فإذا كان النص القانوني موضوع الإخطار يتعلق بالصحة مثلا يستشار الخبير المعتمد في هدا المجال. وهكذا تتدعم دراسة الملف بما توافر لها من أسس قانونية يتحقق معها جانب من الحياد والموضوعية يضمن إلى حد ما سلامة الرأي أو القرار من الذاتية أو الانحياز.

و بإعداده لمشروع الرأي أو القرار و تقديم نسخة منه لرئيس المجلس أولا ثم لبقية الأعضاء ثانيا تنتهي مهمة المقرر التي عين من اجل أدائها لتبدأ مهمة المجلس.[1] و بتسلم رئيس المجلس الدستوري و كافة أعضائه لتقرير المقرر و مشروع الرأي أو القرار يعكف هؤلاء على دراسة هذه الوثائق و التأكد من اكتمال الملف و حصول ذلك ضمن الآجال المحددة ووفق الشروط المذكورة تمهيدا لاجتماع المجلس للبت في موضوع الإخطار واتخاذ ما يراه مناسبا من رأي أو قرار.

ثم إن تسليم أعضاء المجلس لهذه الوثائق قبل اجتماع المجلس هو فرصة للتأكد من جدية التحقيق الذي أجراه المقرر و الأسس التي بني عليها مشروع الرأي أو القرار و تحضير الأسئلة و الآراء التي ستطرح خلال الجلسة. كل ذلك ضمن اجل يحدده رئيس المجلس مسبقا أو يتفق عليه بين كافة الأعضاء ضمانا لحسن سير الاجتماع المزمع عقده و حرصا على نجاحه ، و بانتهاء مهلة التحضير يستدعي رئيس المجلس كافة الأعضاء للاجتماع.

ويتضمن الاستدعاء المبلغ لهم تاريخ و مكان و ساعة الاجتماع و جدول أعماله. ويتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسة طيلة مدة الاجتماع فهو الذي يفتتحها و يذكر الأعضاء بجدول أعمالها و بنظام سيرها و بإعطاء الكلمة للمتدخلين تباعا من أعضائها و هو الذي يرفع الجلسة عند نهاية أشغالها أو بنهاية الوقت المحدد لها.

و في حالة غيابه و بتفويض منه يتولى رئاسة الجلسة نائبه الذي يترأس الجلسة أيضا إذا حصل مانع لرئيس المجلس. وهكذا يحل نائب رئيس المجلس الدستوري محل رئيسه في تسيير جلسات المجلس في حالتي غيابه أو حدوث مانع له بينما يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة إذا اقترن المانع لرئيس المجلس الدستوري و نائبه.

و تعد هذه الطريقة ضمان لديمومة جلسات المجلس الدستوري و عدم تقطعها أو تأخيرها عن وقتها بما يؤثر سلبا على الآجال المحددة لإبداء أرائه أو اتخاذ قراراته.[2] كما يتأكد رئيس الجلسة من وجوب توفر النصاب القانوني الذي لا تصح بدونه أعمال الاجتماع بل و قد يعرض آراءه و قراراته للبطلان فيكفي طبقا للمادة 183من الدستور

[1] المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوي.

[2] المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

حضور عشرة (10) أعضاء على الأقل من بين الأعضاء الاثني عشر(12) المكونين للمجلس الدستوري لكي تتحقق سلامة جلساته و من ثمة قراراته من العيوب.

و يبدو أن المؤسس الدستوري قد حرص من خلال هدا الحد الأدنى من الحضور على تحقيق نزاهة و حياد الأعضاء الذين التزموا بمناسبة أدائهم لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم طبقا للمادة 183الفقرة6 من الدستور بعدم تهربهم من أداء وظائفهم أو التهاون فيها. كما الزموا فور انتخابهم أو تعيينهم بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة حرة.[1]

و من ثمة، لم يعد لأي عضو بالمجلس الدستوري مبرر يتذرع به أو سبب يمنعه من حضور جلسات المجلس بانتظام و التفرغ للمهام المنوطة به خاصة بعد إضافة عبارة (وأي نشاط آخر أو مهنة حرة) التي لم تكن موجودة في المادة 164 من دستور 1996 .

و حفاظا على واجب سرية المداولات المذكور في نص اليمين يعقد المجلس الدستوري اجتماعاته للبت في موضوع الإخطار و يتداول أعضاؤه في جلسات مغلقة.[2] فلا يجوز بحكم ذلك أن يحضر هذه الجلسات أشخاص آخرون ليست لديهم صفة العضوية بالمجلس. و هذه الصفة لا تثبت إلا للرئيس ولنائبه لعهدة مدتها ثماني سنوات كاملة.[3]

كما تثبت لبقية الأعضاء مرة واحدة مدتها ثماني(8) سنوات، و للأعضاء الذين يلتحقون بالمجلس كلما جرى تجديد نصف عدد أعضائه كل أربع (4) سنوات.[4]

و تثبت العضوية أيضا للعضو الذي يستخلف رئيس المجلس الدستوري في حالة وفاته و استقالته أو احد أعضاء المجلس بسبب وفاته أو استقالته أو حصول مانع له أو في حالة رفع الحصانة عنه.[5]

وتنتهي جلسات المجلس برأي أو قرار بحسب الحالة. و لا يمكن اعتماد هذا الرأي أو القرار والتصريح به إلا إذا حاز على أغلبية أصوات الأعضاء المجتمعين. فاذا تساوت أصوات الأعضاء عند عرض الرأي أو القرار للتصويت يصبح صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة مرجحا.[6] وهو ما لم يعتمده دستور 1963 الذي نص في مادته 63 على أن ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

---

[1]ـ المادة 3/183 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]ـ المادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]ـ المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4] ـ المادة 5/183 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[5]ـ المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[6]ـ المادة 3/20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و يشترط في القرار أو الرأي أن يكون معللا[1] و صادرا باللغة العربية و في الآجال المحددة.

والتعليل لغة من مصدر علل حيث يقال علل الشيء أي بين علته أو أثبته بالدليل.

وفي الاصطلاح نجد الإمام الشاطبي يقول إن المراد بالعلة هو الحكم والمصالح

التي تعلقت بها الأوامر والإباحة والمقاصد التي تعلقت بها النواهي.

ويعرف من جهة أخرى بأنه الإفصاح كتابة في صلب القرار عن الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذ القرار.[2]

و بتعليله لآرائه و قراراته يتبين للجهة المخطرة و لكل ذي مصلحة الأسس التي اعتمدها المجلس في قراءته للنص موضوع الإخطار و الأدلة التي بنى عليها رأيه أو قراره.

و رغم أن قرارات المجلس و آرائه نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وفق الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري ولا سبيل للطعن فيها بأي وجه من الوجوه فان التعليل الذي تتضمنه هو من يكشف عن مدى حياد و نزاهة المجلس و استقلاله و مدى انسجامه مع مهمة السهر على احترام الدستور من عدمها.

و أما شرط إصدار قرارات المجلس الدستوري و آرائه باللغة العربية[3]، فذلك لأن اللغة العربية بنص المادة الثالثة من الدستور هي اللغة الوطنية و الرسمية و كذلك تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. و تنص المادة 9 على انه يختار الشعب لنفسه مؤسسات من بين غاياتها المحافظة على الهوية. و نصت الديباجة على أن المكونات الأساسية لهويتها (الجزائر) هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية. وأن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير و أرض عربية. و لأن اللغة أحد مظاهر السيادة فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 7 أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

و تبعا لذلك، فكل الأعمال الصادرة عن مؤسسات الدولة الجزائرية – و المجلس الدستوري واحد منها– يجب أن يتم التعبير عنها رسميا باللغة العربية.

كما يشترط لصحة آراء و قرارات المجلس أن تصدر خلال الأجل المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري فيصدر المجلس قراره أو يبدي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. و يمكن تخفيض هذا الأجل عند وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام. و يحدد هذا الأجل بمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس عند تلقيه لإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

[1]ـ المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2]– ctxcadminist.forumaroc.net 21/01/2019 15 :43

[3]ـ قانون رقم 91-05 مؤرخ في 24 محرم 1411 هـ/ 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل و المتمم.

و تدون جلسات المجلس الدستوري في محاضر يتم التوقيع عليها من قبل الأعضاء الحاضرين و كذا كاتب الجلسة[1]. و لا يسمح لأحد من غير الأعضاء أن يطلع على مضامينها تبعا لكونها تتعلق بجلسات مغلقة كما أسلفنا الذكر.

و بناء على ما ورد فيها من معلومات و ما تم التوصل إليه من نتائج يعد المجلس رأيه أو قراره وفق أشكال و إجراءات محددة يوقعها رئيس المجلس و الأعضاء الذين حضروا الجلسة. يسجل الأمين العام للمجلس الآراء و القرارات و يدرجها في الأرشيف و تحفظ طبقا للتشريع الساري به العمل[2].

ـ إن الآراء التي يبديها المجلس الدستوري بشأن الإخطارات الواردة إليه بنص المادة 187 من التعديل الدستوري تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية و نسخة أخرى إلى الجهة المخطرة[3]. بينما تبلغ القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية وفق المادة 188 من الدستور إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس مجلس الدولة بحسب الحالة و إلى السلطات المعنية بتلك القرارات [4]. والغرض من تبليغ المجلس الدستوري الآراء والقرارات إلى هذه الجهات هو من أجل تنفيذها باعتبار أنها نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية وفق المادة 3/191 من التعديل الدستوري.

و أخيرا ترسل هذه الآراء و القرارات إلى الأمين العام للحكومة بهدف نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية.

تاريخيا عرفت صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري تطورا ملحوظا منذ أول دستور ما بعد الاستقلال إلى التعديل الدستوري الأخير. ففي دستور 1963 كانت مهمة المجلس الدستوري تتمثل في الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. و في دستور 1976 أسندت مهمة المراقبة إلى الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة و لم تتضمن أحكامه تأسيس مجلس دستوري.

و في دستور 1989 استرجع المجلس الدستوري موقعه المشروع و أسندت إليه مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان نتائجها. و في دستور 1996 احتفظ المجلس الدستوري بالمهام نفسها التي نص عليها دستور 1989.

---

[1]ـ المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2]ـ المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3]ـ المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4]ـ المادة 2/188 من الدستور تحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بقانون عضوي مصادق عليه يوم 11 شوال 1439 هـ الموافق ل 25.06.18

و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لعام 1437 هـ الموافق لسنة 2016 م : "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء

وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات".

و ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

و هكذا أضاف تعديل 1437 هـ / 2016 م للمجلس الدستوري مهمة نظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان النتائج النهائية لكل العمليات الواردة في المادة 182 .

و لا شك أن إضافة هذه الصلاحيات إلى جدول أعمال المجلس الدستوري ستمكنه من الحضور في الاستحقاقات التي يحاول فيها الشعب و هو صاحب السيادة بلا منازع اختيار من يمثله في المؤسسات الدستورية و التحقق من صحة كل العمليات المرافقة لها وفق الشروط التي وضعها الدستور.

و هي بذلك ليست أقل شأنا من صلاحياته في مجال الرقابة على دستورية القوانين بل إضافة نوعية لها من حيث إنها تخدم مبدأ سمو الدستور على ما سواه من خلال تفعيل آلية الرقابة على جميع التصرفات ذات التأثير المباشر على حياة المواطن واستقرار المؤسسات. وهو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية

الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

تعد الانتخابات الرئاسية محطة هامة في حياة المواطن و دولته لما يمثله شخص الرئيس المنتخب من وزن و قدرة على تحقيق الوعود التي تضمنها مشروعه الانتخابي طيلة الفترة السابقة على يوم الاقتراع و عائداتها على تنمية حياة المواطن ورقيه و كذلك قدرته على نسج علاقات خارجية تحفظ للدولة مكانتها و سمعتها في المحافل الدولية و تحقق لها مصالحها.

و في سبيل تحقيق ذلك يشكل الظفر بصوت المواطن التحدي الأكبر أمام كل المترشحين الذين قد تدفعهم المنافسة الشديدة فيما بينهم إلى عدم الالتزام بالشروط القانونية التي تضبط هذه العملية.

وقد تضمن النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تفصيل لإجراءات عمله في هذا المجال وذلك من المادة 28 إلى المادة 46 .

ومن هنا تظهر خطورة مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة العملية الانتخابية من كل ما يشوبها من تزوير أو سرقة للأصوات.

المجلس على دراسة و تنصب مهمة المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة صحة الانتخابات الرئاسية على مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل الانتخابات و مرحلة ما بعد نهاية الانتخابات.

ا– مرحلة ما قبل يوم الاقتراع:

و تبدأ هذه المرحلة باستقبال المجلس الدستوري لتصريحات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية وفق ما تفرضه القوانين من أشكال و شروط و آجال. و يعكف المقرر المعين من قبل رئيس ملف كل مترشح و التأكد من مطابقة مضامينه للشروط الدستورية والتشريعية [1]. و يختتم المقرر عمله بتقارير و مشاريع قرارات يعرضها على المجلس الدستوري في اجتماع مغلق للفصل في صحةالترشيحات. تنتهي أشغال المجلس بإصدار قرار يتضمن ترتيب المترشحين المقبولين لخوض الانتخابات الرئاسية بحسب الحروف الهجائية لألقابهم. و يعلن القرار بصفة رسمية و يبلغ إلى الجهات الرسمية و إلى المترشحين الذين تصلهم قرارات قبول أو رفض طلبات ترشحهم. و قرارات المجلس نهائية بهذه المناسبة أيضا فلا يمكن الطعن فيها من قبل مترشح رفض طلبه مثلا[2] و ملزمة لجميع السلطات عمومية كانت أو إدارية أو قضائية فلا يمكنها التحلل منها. و بصدور قرار المجلس الدستوري على النحو الذي سلف تتوقف مهمته مؤقتا و يفسح المجال لانطلاق عمليات الانتخابات الرئاسية التي تخضع بدورها لشروط دستورية و تشريعية تسهر على مراقبتها جهات أخرى.[3]

ب– مرحلة ما بعد الاقتراع:

و تنطلق هذه المرحلة مباشرة بعد استقبال المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية لكل من اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج[4] لدراسة محتوياتها والتحقق من مدى سلامتها و استقبال الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و النظر في جوهرها و شروط قبولها من قبل مقرر يعينه

[1] ـ تضمنت المادة 87 من التعديل الدستوري شروطا جديدة تتعلق بجنسية المترشح للرئاسيات و زوجه و مدة الإقامة في الجزائر.

[2] ـ مثال ذلك حالة رفض ملف ترشح محفوظ نحناح لرئاسات1999.

[3] ـ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

[4] ـ المادة 54 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،ج،ر،ج،ج ـ العدد50 ،الموافق لـ 28غشت2016.

رئيس المجلس. و عند الاقتضاء، يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة لها علاقة بالعملية الانتخابية.

و بعد دراسة لمحمل التقارير حول الطعون يصدر المجلس في جلسة مغلقة قراره النهائي بقبول أو رفض الطعن الذي يبلغ إلى المعنيين. و في حالة ما إذا لم يفز أي مترشح للانتخابات بالأغلبية المطلقة يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الانتخابات كما يعلن عن أسماء و ألقاب المترشحين الأولين المؤهلين لخوض غمار الدور الثاني و دعوتهما للمشاركة فيه.

و بخلاف المرحلة الأولى فإن إعلان انسحاب أحد المترشحين للدور الثاني من عملية الانتخابات الرئاسية لا يترتب عليه قرار بعدم القبول، بل تستكمل عملية الانتخاب مجراها الطبيعي إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية. و لكن العملية الانتخابية برمتها قد تلغى و يعلن المجلس الدستوري قيام عمليات انتخابات رئاسية جديدة و يزيد في آجال تنظيمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما إذا اعترضها في الدور الثاني حالة وفاة احد المترشحين أو تعرض احدهما لمانع شرعي. و يبلغ التصريح بالوفاة أو بالمانع الشرعي لكل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية و يتم نشرهما في الجريدة الرسمية.

و بتمام العملية الانتخابية في حالتها الطبيعية أو في حالتها الاستثنائية بسبب وفاة احد المترشحين أو بسبب مانع شرعي في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية بعد تلقيه لمحاضر نتائج الانتخابات من مختلف اللجان و تلقيه للطعون ودراستها و إصدار قراراته بشأنها. و فور تلقيه للإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يقوم الأمين العام للحكومة بواجب نشره في الجريدة الرسمية.

و إلى جانب تصريحات الترشح و الطعون و محاضر نتائج الانتخابات يستقبل المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع لكل مترشح

في كل من الدورين الأول و الثاني. و يرفق هذا الحساب بتقرير عن حساب الحملة يعده محاسب خبير أو محاسب معتمد يحمل ختمه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر منتاريخ نشر النتائج النهائية.

و يتضمن حساب الحملة وجوبا ذكر طبيعة و مصادر الإيرادات مع تبريرها قانونا و كذا مجموع النفقات التي استلزمتها الحملة الانتخابية مرفوقة بوثائق ثبوتية. و بنهاية دراسة حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح مع إمكانية استعانته بخبير في هذا المجال يصدر المجلس الدستوري قراره بشان الحساب و يقوم بتبليغه إلى كل من المترشح وإلى السلطات المعنية. كما يقوم بتبليغ قراره هذا إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

و أخيرا لا بد من التنبيه إلى أن أعضاء المجلس الدستوري يخضعون لجملة من القواعد طيلة عهدتهم بصفة عامة. و تزداد الحاجة إلى التأكيد على هذا الأمر بمناسبة مراقبتهم لصحة الانتخابات الرئاسية. فيلتزمون بموجب المادتين 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بواجب ممارسة وظيفتهم بنزاهة و حياد و حفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس وواجب التحفظ. كما يلتزم العضو الذي كان له انتماء سياسي سابق بقطع علاقته التنظيمية بحزبه إلى أن تنتهي عهدته.

فمن شأن هذه القواعد و مثيلاتها أن تحفظ للمجلس استقلاله و استقلاليته في مقابل المؤسسات الأخرى. فلا يؤثر فيها و لا يتأثر بها بل يظل ساهرا على مهمته الأساسية التي من أجلها أنشئ ألا وهي مهمة احترام الدستور من قبل الجميع وفي كل المناسبات. كما يحفظ للأعضاء حقوقهم وحرياتهم الأساسية في انتمائهم الوحيد لمؤسسة المجلس وما يتوصلون إليه من آراء و قرارات هي ثمرة قناعاتهم و ليست نتيجة إملاءات وقطع كل امتداد سابق لهم بأية مؤسسة أخرى أيا كانت طبيعتها و أيا كان نشاطها.

الفرع الثاني : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية

على غرار الانتخابات، الرئاسية تكتسي الانتخابات التشريعية بدورها أهمية قصوى من خلال ما تفرزه من نتائج تتحدد على إثرها ملامح البرلمان المرتقب. فالبرلمان المنتخب بنص الدستور يمارس السلطة التشريعية و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه و يراقب عمل الحكومة و يبقى وفيا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته وفق المادة 115 من الدستور.

وبخلاف حالة الانتخابات الرئاسية، فان رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات التشريعية تنصب على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد يوم الاقتراع.

و تدشن هذه المرحلة باستقبال المجلس الدستوري لمحاضر تركيز نتائج نواب المجلس الشعبي الوطني تنفيذا للمادة 128 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب التي تعدها اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج و كذا محاضر نتائج انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة[1]. كل ذلك من اجل دراستها و ضبط نتائجها النهائية و توزيع المقاعد على الفائزين من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

و بحسب المادة 130 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

[1] ـ الذين ينتخبون من المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

و تحت طائلة البطلان يتضمن الطعن المقدم وجوبا جملة من الشروط حددتها المادة 50 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب. و للنظر في جوهر الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني و المترشح أو الحزب السياسي المشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني و المترشح لعضوية مجلس الأمة، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررين من بين أعضائه لدراستها. ويبت المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في مدى قبول الطعون حسب الشروط و الآجال المحددة قانونا[1].

إذا تأكد للمجلس أن الطعن مؤسس فله إما أن يتخذ قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما أن يقرر إعادة صياغة محضر النتائج المعد.

في حالة إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراع جديد في اجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية. و في الحالة الأخرى يعدل محضر النتائج المحرر و يعلن نهائيا الفائز الشرعي[2].

يبلغ القرار إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية. و ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية. بعد ضبطه لنتائج العمليات الانتخابية يعلن المجلس الدستوري على نتائجها و يستقبل الطعون المتعلقة بها و يبت فيها ثم يعلن النتائج النهائية للاقتراع.

إذا لاحظ رئيس المجلس الشعبي الوطني شغور مقعد احد نوابه بلغ المجلس الدستوري بهذه الحالة مع تصريح بالشغور. يعين رئيس المجلس مقررا للتحقق من الشغور ودراسة الحالة و البت في موضوع الاستخلاف. ويفصل المجلس الدستوري تبعا لذلك بقرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الداخلية و ينشر في الجريدة الرسمية.

و إذا كان شغور مقعد النائب بالمجلس الشعبي الوطني[3] أو العضو بمجلس الأمة[4] يعود إلى سبب تجريده من عهدته الانتخابية يخطر رئيس الغرفة المعنية المجلس الدستوري برسالة مبررة. و بعد التحقق من هذه الحالة بكل الوسائل المتاحة لديه، يعلن المجلس بقرار معلل حالة الشغور بسبب التجريد و يبلغ قراره هذا إلى رئيس الغرفة المعنية و إلى وزير الداخلية و ينشر في الجريدة الرسمية.

و على غرار المترشح للانتخابات الرئاسية يلتزم المترشح للانتخابات التشريعية بتقديم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في اجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

[1]- المادة 131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 131 من القانون العضوي لنظام الانتخاب.

[3]- المادة 105 من القانون العضوي لنظام الانتخاب.

[4]- المادة 132 من القانون العضوي لنظام الانتخاب.

ويتضمن حساب الحملة وجوبا طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. ويكون تقرير الحملة الانتخابية للمترشح المقدم للمجلس الدستوري معدا و مختوما من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد.

يتولى المجلس الدستوري دراسة هذه الحسابات و البت فيها وفق الشروط المتضمنة في القانون العضوي لنظام الانتخابات.

و أخيرا، ترسل حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين الفائزين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير ولا تنشر- بخلاف حالة المترشح للانتخابات الرئاسية – في الجريدة الرسمية.

و بمناسبة إجراء رقابتهم لصحة الانتخابات التشريعية يخضع أعضاء المجلس الدستوري للقواعد نفسها التي يخضعون لها بمناسبة الانتخابات الرئاسية من نزاهة وحياد و حفظ لسرية المداولات و امتناع عن اتخاذ موقف علني بشان قضية من اختصاص المجلس الدستوري وواجب تحفظ و تعليق لعلاقته بأية حركة سياسية.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في الاستفتاءات والاستشارات (حالات خاصة)

الفرع الأول: اختصاصات ومهام المجلس الدستوري في الاستفتاءات.

إلى جانب الانتخابات، يعد الاستفتاء أيضا احد المواعيد الهامة. وهو وسيلة يتم اللجوء إليها لمعرفة رأي المواطنين في مسالة معينة ; و من ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية " أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء " وفق المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة2016.

فإذا كان الانتخاب مقيدا بمواعيد محددة يختار فيها المواطن ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني، فان مواعيد الاستفتاء مفتوحة على أية قضية ذات بعد وطني هام لا يمكن الفصل فيه إلا باستشارة شعبية واسعة تنتهي بالموافقة أو بالرفض.

و لا شك أن نتيجة الاستفتاء بقبول القضية المطروحة على الشعب أو برفضه لها لا تقل أهمية عن نتائج الانتخابات و ما ستسفر عنه من قرارات مصيرية مبنية على الإرادة الشعبية باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة يمارسها عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين حسب المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة. وتنصب مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة الاستفتاء على مرحلة واحدةهي مرحلة ما بعد الاستفتاء.

ولقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 182 على إسناد هذه المهمة للمجلس الدستوري
بقولها "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء..." وأضافت الفقرة الثالثة "... و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات..." أي نتائج عمليات الانتخابات و عمليات الاستفتاء.

بينت الفقرة الثانية من المادة 151من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب انه " يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي ".

فبداية هذه المرحلة تكون باستلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 . و يتعلق الأمر باللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. والمحاضر بما تحمله من معلومات و أرقام هي التي يكون على أساسها ضبط نتائج الاستفتاء و الإعلان عنها.

و للتحقيق في صحة المحاضر و تحليل مضامينها يعين رئيس المجلس مقررا أو أكثر.
و يحق للمقرر بمناسبة ذلك الاستعانة بقضاة أو خبراء والإفادة من تخصصاتهم القانونية و التقنية و خبراتهم الميدانية. وله أن يطلب إحضار كل وثيقة لها علاقة بعملية الاستفتاء للتدقيق في المعلومات و التأكد من صحتها.

و لأن النتائج النهائية مرتبطة بتصفية الطعون أكدت المادة 172 من قانون الانتخاب على انه" يحق ...لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت..." وهو ما ذهبت إليه المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " ... و يدرس الطعون طبقا للمادة 2/182 من الدستور و لأحكام القانون العضوي للانتخابات".

والطعن المسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري يتضمن وجوبا توقيع صاحبه ولقبه و اسمه و عنوانه و صفته و عرض للوقائع و الوسائل المبررة للطعن [1]. ففيما يتعلق بعملية الاستفتاء يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية... و ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء و يتخذ القرار الملائم...[2]

و الملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء و نشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون و نتائجها، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16 سبتمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني لم يشر لموضوع الطعون لا في الحيثيات و لا في الإعلان. فهدا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين و عدد الأصوات و نتائجها فقط [3]. و هو ما يدعو البعض إلى تفسير ذلك على أساس رغبة منظمي الاستفتاء في تسليط الضوء على مظاهر التأييد الشعبي للعملية و إبراز صورتها و إخفاء مظاهر الرفض أو الامتناع لدى قطاعات أخرى من المجتمع و تفسير البعض الآخر لذلك على أساس أن الاستفتاء في كل الأحوال لا يرقى إلى مستوى

[1]ـ المادة 63 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
[2] ـ سعيد بو الشعير ،مرجع سابق ،ص231.
[3] ـ رشيدة العام ،مرجع سابق ،ص 167.

الانتخاب من حيث طريقة الإعداد لهذا الأخير و المنافسة الشديدة التي تكون بين مختلف قوائم الأحزاب السياسية و قوائم الأحرار و ما تفضي إليه من نتائج قد تؤثر على المشهد السياسي و هذه كلها ظروف مساعدة على تشجيع الطعن في النتائج من قبل هؤلاء الفاعلين بشكل اكبر مما لو تعلق الأمر بعملية الاستفتاء.

و ضمن الآجال التي حددها القانون العضوي للانتخابات يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات الاستفتاء و ما يرتبط بها من منازعات و يعلن نتائجها النهائية.

و بموازاة الانتخابات الرئاسية و التشريعية يلتزم أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارستهم لرقابة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بقواعد العمل المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من نزاهة و حياد و حفظ لسرية المداولات و امتناع عن اتخاذ موقف علني بشان قضية من اختصاص المجلس الدستوري وواجب تحفظ و تعليق لكل علاقة سابقة بأية حركة سياسية إلى غاية نهاية العهدة.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات الإنتخابية (حالات خاصة).

ترتكز طلبات الاستشارة من المجلس الدستوري في مجال العملية الإنتخابية حول حالتين أساسيتين هما : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية / حالة المانع أو وفاة أحد المترشحين.

أولا: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

قد يعترض رئيس الجمهورية المنتخب خلال عهدته عقبات تحول دون تمكنه من أداء مهامه الدستورية بصورة مستمرة و منتظمة مما يتسبب في تأثر بقية المؤسسات الأخرى بهذه الحالة. و حفاظا على السير الحسن لهذه المؤسسات من جهة وعلى حقوق وحريات الإنسان والمواطن من جهة أخرى، أدرجت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن المجالات التي يستشار فيها المجلس الدستوري.[1]

وهكذا نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 1437 هـ/ 2016 م على الشغور بصورتيه صورة الشغور المؤقت و صورة الشغور النهائي. فنكون بصدد صورة الشغور المؤقت إذا كان مرض رئيس الجمهورية الخطير و المزمن مانعا له من ممارسة صلاحياته. و يتأكد هذا الشغور من خلال غياب الرئيس المتكرر و الملفت عن حضور اجتماعات مجلس الوزراء و استقبال الوفود الأجنبية من رؤساء و ملوك دول و رؤساء مؤسسات و منظمات دولية و استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم و غير ذلك من الأنشطة الوطنية و الدولية التي لا يمكن للرئيس أن يغيب عنها عادة إلا بسبب دواعي صحية. و في كل الأحوال، فان البيانات الصادرة عن الجهات المعنية المتعلقة بتعرض الرئيس لازمة صحية فينقل بسببها لإجراء فحوص طبية و لتلقي العلاج داخل البلاد أو خارجها كل ذلك من شانه أن يدفع المجلس الدستوري للاجتماع بقوة القانون و يتحقق بكل الوسائل المتاحة

[1]- المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من ثبوت هذا المانع الصحي و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية في هذا الشأن. فإذا تثبت من ذلك اقترح المجلس الدستوري بإجماع أعضائه على البرلمان التصريح بثبوت المانع. و بدوره يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه (3/2). و حرصا على استمرار سير المؤسسات، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة و أربعين (45) يوما يمارس خلالها صلاحياته الدستورية بمراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

و نكون بصدد صورة الشغور النهائي في حالة ما إذا انقضت مدة الخمسة وأربعين (45) يوما المذكورة أعلاه و لم يستأنف رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرضه الخطير و المزمن فيستقيل وجوبا و يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي. كما يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي في حالة استقالة الرئيس بإرادته المنفردة أو وفاته. حينئذ يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت الشغور النهائي و يبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه بقوة القانون.

ففي سنة 1989 اجتمع المجلس الدستوري و اثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 11 جانفي 1992 كما طلب من الجيش الشعبي الوطني و الحكومة والسلطة القضائية و المجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.[1]

كما أنه بتاريخ 3 أبريل 2019 إجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بعد الإطلاع على إستقالة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المؤرخة في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 ابريل 2019 والمسجلة في المجلس الدستوري في التاريخ نفسه،التي قرر بموجبها إنهاء عهدته الإنتخابية بصفته رئيسا للجمهورية إعتبارا من تاريخ 26 رجب عام 1440 الموافق 2 ابريل 2019 .وبناءا على الدستور لاسيما المادة 102 (الفقرتان 4 و5) أثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 102 (الفقرة 4) كما تم تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان طبقا للمادة 102 (الفقرة 5) من الدستور.واستكمالا للإجراءات الدستورية لإثبات الشغور اجتمع البرلمان بغرفتيه بتاريخ 9 ابريل 2019 وأعلن عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وعليه تم تكليف السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة لا تتعدى تسعين (90) يوما تجري خلالها انتخابات رئاسية. و إذا تزامن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت بالإجماع الشغور النهائي للمؤسستين معا و يكلف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة.

و الملاحظ أن محتوى المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير لا يوحي بأن المجلس الدستوري وهو يتحرك باتجاه التحقق من ثبوت المانع و تبليغه بكل الوسائل الملائمة للبرلمان ثم إثباته للشغور النهائي و تبليغه للبرلمان أيضا يمارس

[1]- رشيدة العام ،مرجع سابق ،ص 180.

مهمة استشارية بل الظاهر أنه يؤدي صلاحية واضحة كبقية الصلاحيات المنوطة به و ذلك بنصها على أنه " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا " في الحالتين معا.

و الذي يؤيد وجهة النظر هذه أولا هو أن عبارة الاستشارة أو ما يراد فها غير واردة في النص وانه ثانيا لم تحدد الجهة التي تطلب الاستشارة من المجلس[1] كما هو الحال في المواد الأخرى.

و أخيرا، بغياب الجهة المستشيرة يتحرك المجلس بقوة القانون لا ليقدم استشارة طلبت منه و إنما استجابة لواجب فرضه عليه الدستور. إن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا و ليس له الحرية في عدم الاجتماع[2].

ثانيا: حالة المانع أو وفاة احد المترشحين.

تحسبا لتكرار حادثة الانسحاب التي مارستها مجموعة من المترشحين بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 ،فقد منع التعديل الدستوري الأخير سحب ترشيح كل من وافق المجلس الدستوري على ملف ترشيحه. و لم يستثن منه سوى حالة حصول مانع خطير أو حالة وفاة احد المترشحين.[3] وقيدت قبول حالة المانع الخطير بتدخل المجلس الدستوري الذي تعود له صلاحية تثبيت أو رفض هذه الحالة وفق الشروط التي يفرضها القانون.

و إذا كان المنع يجد تبريره عند البعض في وجوب التزام المترشح باستكمال المراحل الانتخابية و مساهمته في نجاح العملية بما يضمن استقرار الأوضاع الداخلية و حسن السمعة عند الرأي العام الدولي، يتساءل البعض الآخر أليس من حق المترشح التعبير عن موقفه بالانسحاب إذا ما اتضح له أن الشروط الأساسية لضمان انتخابات حرة و نزيهة غير متوفرة بالقدر الكافي أو أن النتائج النهائية محسومة مسبقا لأحد المترشحين من خلال التحيز العلني له من قبل الإدارة و الجهات النافذة في السلطة خاصة وأن مثل هذه الأسباب هي التي كانت من وراء الانسحاب الجماعي خلال الانتخابات الرئاسية سنة 1999 .

لقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية على أن الفوز في الانتخابات الرئاسية يكون حليف المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. معنى ذلك انه إذا تعذر على احدهم بلوغ الأغلبية المطلقة يتم الانتقال إلى الدور الثاني يتنافس فيه اثنين من المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

---

[1]- رئيس الجمهورية هو من يطلب الاستشارة من المادة 105 إلى المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]- احمد كرويعات ،**حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية**، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الانسان وحرياته ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2014-2015،ص82.

[3]- المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى تشكيلة المجلس الدستوري وإجراءات عمله من خلال المبحث الأول فتعرفنا على التطور العددي لأعضائه بداية من الدستور الأول لما بعد الإستقلال سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري كما تم التفصيل أكثر على الشروط الجديدة المتعلقة بالسن القانونية للأعضاء وهي 40سنة مع توافر التخصصات العلمية والوظيفية والتزاماتهم فور مباشرتهم لمهامهم سواء كانو منتخبين او معينين ، بقصد تزويد المجلس الدستوري بتشكيلة بشرية يتوفر فيهم شرط النزاهة نظرا للمركز الحساس المنوط له ،وكان الكلام عن إجراء عمل المجلس الدستوري فرصة للتعرف على آليات وقواعد يعتمد عليها المجلس في أداء مهامه ، كما تم التعرف على مهام وصلاحيات المجلس الدستوري في مختلف العمليات الإنتخابية على مختلف مراحلها من خلال المبحث الثاني فبحيث تظهر محدودية صلاحيات المجلس الدستوري في عدم توليه للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وهذه الأخيرة يعود إختصاصها إلى المحاكم الادارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المواد800و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يضطلع المجلس الدستوري لمهام وصلاحيات واسعة على عمليات انتخاب رئيس الجمهورية إبتداءا من العمليات التحضيرية السابقة على العملية الانتخابية من خلال تلقي وفحص ملفات الترشح مرورا بالحملة الانتخابية وانتهاءا بالإعلان الرسمي عن النتائج النهائية لهذه العملية وكذا البث والفصل في الطعون المقدمة امام المجلس الدستوري الذي تطعن في صحة هذه العملية لإعتبارها العمليات اللاحقة للعملية الانتخابية.

اما في الانتخابات التشريعية فتنحصر مهمته في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية ، من خلال استلامه لمحاضر الفرز ودراستها والبث فيها وكذا دراسة الطعون المقدمة على هده العملية ، في حين أنه في العمليات الخاصة بالاستفتاء ينحصر دوره في الاعلان عن النتائج الخاصة يالإستفتاءات.

أما في مهام وصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الإستشارات الإنتخابية طبقا للمواد 102 و103من التعديل الدستوري لسنة2016 خاصة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير أو مزمن والذي يكون مانع لممارسة مهامه الدستورية وغيابه المتكرر على الساحة الوطنية والدولية مما يؤثر حتى على سيرورة المؤسسات الداخلية وعلى مستوى العلاقات الخارجية ، وخلال التصريح بثبوت المانع وكذا حالة الاستقالة ، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون90يوما ، تنظم من خلالها انتخابات رئاسية .

الفصل الثاني

الرقابة على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري

إن رقابة المجلس الدستوري مهمة جدا في صحة العملية الانتخابية فهو يعمل على مراقبة عملية التعبير الديمقراطي عن الإرادة الشعبية سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاء فالمجلس هو الذي يتلقى هذه الترشيحات وهو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للاستفتاء ونتائج الانتخابات الرئاسية أو التشريعية كما انه يفصل في كل الطعون الموجهة له بخصوص هذه العمليات.

كما يقوم بتكريس شرعية ودقة التنظيم القانوني للمراحل التي تسبق العملية الانتخابية بتحقيق النزاهة والمصداقية.

إضافة الى اسهام الدستور من خلال مبادئه التي ينظمها فإنه يسعى الي تحقيق انتخابات نزيهة باعتباره أسمى قانون في الدولة.

فالمجلس الدستوري أولا وقبل كل شيء عمل على احترام وتطبيق هذه المبادئ الدستورية في المراحل التي تسبق العملية الانتخابية، ويتناول هذا الفصل مبحثين اثنين نتطرق في أولهما إلى **دور المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات** وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى **دور المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات التشريعية**.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية للإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات.

لرئيس الجمهورية مكانة عالية ومتميزة داخليا وخارجيا، وهذا بالنظر إلى المهام والوظائف التي يقوم بها على الصعيد الداخلي والخارجي، فهو أعلى سلطة على رأس الجهاز التنفيذي وله الحق في اصدار القرارات التنظيمية والمراسيم الرئاسية، كما يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. وله ان يخاطب الأمة مباشرة [1].

وباعتبار المجلس الدستوري كهيئة رقابية تسهر على احترام الدستور عن طريق مراقبة دستورية للقوانين والتنظيمات والمعاهدات، كما يتكفل بالسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية.

وممارسة المجلس الدستوري لهذه المهام المختلفة يعطيه المكانة السامية في الهرم القانوني الى الدور الرقابي الذي يقرر به وذلك لضمان احترام القواعد القانونية ويتم ذلك وفق مراقبة عملية انتخاب رئيس الجمهورية المطلب الأول و الرقابة على الاستفتاءات المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراقبة عملية انتخاب رئيس الجمهورية

يراقب المجلس الدستوري الانتخابات الرئاسية منذ بدايتها، حيث يتولى جميع الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك بتلقيه طلبات التصريح بالترشيح من قبل المترشح- حيث الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها وإياها بوصل[2].

وبعدها يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين يوكل إليهم مهمة التحقيق في ملفات المترشحين، مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات هذا طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك، ومن بين الأحكام التي يجب مراعاتها [3] :

[1]ـالمادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]ـ المادة 28 من النظام المحدد القواعد المجلس الدستوري

[3]ـ المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل والمتمم

أولا: لا حق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلى لمترشح واحد.

ثانيا: يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض نفسه للعقوبة بعد التدقيق في سلامة الملفات، يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات.[1]

يتخذ المجلس في قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا

يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات الى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

الفرع الأول: شروط الترشح

تعتبر مرحلة الترشح من الاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الاقتراع وبفترة قصيرة من الزمن، وغالبا ما يتم تحديدها بموجب القوانين المنظمة للانتخابات.[3]

والترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق مكفول دستوريا لجميع المواطنين، إلا انه بتفحص أحكام الدستور وقانون الانتخابات 16-10 نجد هذا الحق مقيد بشروط موضوعية أولا وشروط شكلية ثانيا.

أولا: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب الرئيس الجمهورية.

بغرض إظهار المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية قيد المؤسس الدستوري المترشح لهذا المنصب بشرط خاصة، وجب عليه استيفاءها لقبول ملف ترشيحه الذي نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

1- الشروط الواردة في الدستور:

جاء التعديل الدستوري 2016 بشروط لم يسبق تناولها عبر الدساتير السابقة وذلك بموجب نص المادة 87 منه[4] والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]ـ المادة 30 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري.

[2]ـ المادة 31 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] ـ بن سرية سعاد، **مركز رئيس الجمهوريةفي تعديل 2008**، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 50

[4]ـ المادة 87 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

أ- الجنسية : هي رابطة قانونية وسياسية تفيد مدى انتماء الفرد إلى دولة معينة [1]حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المترشح لرئاسة الجمهورية عدة شروط المتعلقة بالجنسية وامتداد ذلك جنسية أبوية وزوجة بضمان ولائه للوطن:

- عدم التجنس بالجنسية الأجنبية .
- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- اثبات الجنسية الاصلية للأب والأم .
- اثبات الجنسية للزوج.

ب- التدين بالإسلام: باعتبار الإسلام دين الدولة تقييدا بما جاء في نص المادة الثانية من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 بنصها على أن الإسلام دين الدولة[2]وتقييدا باليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية حيث يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده والدفاع عنه.[3]

ج- التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

هـ - الإقامة بالجزائر: ادرج المؤسس الدستوري هذا الشرط في المادة 87 بموجب الفقرة 7 من تعديل 2016 بإثبات المترشح الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.[4]

و- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942.

ن- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد جويلية 1942.

ي- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ثانيا: الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

احالت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة باقي الشروط الأخرى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المنصوص عليها في المادة 139 منه والمتمثلة فيما يلي: المادة 139

أ- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محفلين:

---

[1]ـ محمد طيبة، **الجديد في ق. جنسية الجزائرية**، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 19

[2] ـ المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3]ـ راجع المادة 90 من القانون رقم 16-01.

[4]ـ المادة 7/87 من قانون رقم 16-01.

جاءت هذه المادة غامضة بحيث أنها لم تبين نوعية هذه الشهادة و لا نوع الأمراض أو العاهات او الإصابات التي تتنافى لممارسة المهمة الرئاسية[1] وهذا ما فسح المجال للمجلس الدستوري لحرية فحص هذه الوثيقة.[2]

ب- أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

إن الدفاع عن الوطن واجب مقدس وعليه كل من يتخلف عن تأدية الخدمة الوطنية لا يمكن أن يكون أهلا لتولي الحكم في الدولة[3]، وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن : كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية[4] وبالتالي كل من يرغب بتولي منصب رئيس الجمهورية يستوجب عليه تقديم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ج- استيفاء شرط جميع التوقيعات:

- لتولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 على المترشح لهذا المنصب استيفاء شرط جميع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون.[5]
- وبالعودة إلى المادة 142 تجد أن المترشح خيارين:
- اما ان يقدم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- أو قائمة 60.000 توقيع فردي على الأقل للناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ان لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1500 توقيع.

[1]ـ بن محمود بوزيد،الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2013 ،ص50 .

[2] ـ احزبان وسيم، زايدي سهام ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام،تخصص الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،ص 18

[3]ـ بن محمود بوزيد ، نفس المرجع ،ص 51

[4]ـ راجع المادة 8 من قانون 14، المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية ج ر ج ج، ع 48 صادر 10 أوت 2014

[5]ـ المادة 139 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

- تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح[1]، ولا يمكن لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه- إلا لمترشح واحد فقط- ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10.[2]

ثالثا: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات والتعليمات التي وصفها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بملف الترشح ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي أعلى منصب في البلاد واضافة إلى التعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح.

1- مكونات ملف الترشح:

حسب المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنة وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

أ- مرفقات ذات طبيعة دستورية:

- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.
- التصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنيس بجنسية دولة أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم المعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

[1] ـ المادة 142 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] ـ راجع المادة 143 من ق ، ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تنص المادة 212 من قانون ذاته يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى 1 سنة وبغرامة من 50.000 إلى 2000.000 دج كل من يخالف احكام المواد 73، 94، 143 من هذا القانون العضوي.

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1942.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون العضوي16-10
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل اول يوليو سنة 1942
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942.

ب- مرفقات ذات طبيعة إدارية:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد المعني
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة طبية مسلمة للمعني من أطباء المحلفين.
- نسخة من بطاقة الناخب.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد 1949.

2- مضمون التعهد الكتابي للمترشح:

يجب على المترشح الانتخابات الرئاسية تقديم تعهد كتابي يوقعه حيث يتعهد بموجبه احترام مجموعة من المبادئ والقيم الذي نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وفقا للشكل التالي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاث الإسلامية والعروبة والامازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير او العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.

- التمسك الديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.
- تثبيت التعددية السياسية
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية. [1]

الفرع الثاني: الرقابة على ملفات الترشح.

أولا : إيداع الملفات:

تودع تصريحات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهوية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياه بوصل استلام ملف المترشح.[2]

لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري يوكل اليهم التحقيق في ملفات المترشحين، وبعد التحقيق من القائمة الوثائق المكونة لملف المترشح المقدمة والتأكد من أن كل مترشح مستوفي الشروط التي يقتضيها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ويتخد المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار، ويبلغ هذه القائمة الى المعنين وتعلم بها جميع السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع لأي من المترشحين لا يتبين في الدور الثاني، على المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما.[3]

[1]ـ المادة 139 من القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]ـ المادة 31 من القانون الداخلي المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري.

[3]ـ المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة2016.

ثانيا: الحملة الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي مجموعة من النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم الى التصويت لصالحهم باتباع أليات وتقنيات متعددة[1] وتكمن أهمية الحملة الانتخابية في أنها تعطي الانطباع والتصور الحسن عن المترشح، وعن مدى مساهمته في الفور في الانتخابات.

1- المدة القانونية للحملة الانتخابية:

تعمل جميع التشريعات على تقييد فترة إستعمال وسائل الدعاية الانتخابية بفترة زمنية قصيرة نسبيا وذلك من اجل تحقيق المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في النفقات المتعقلة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة من جهة ولتحقيق التوازن بين المترشحين لاختلافهم المالي من جهة أخرى.

- يقوم المترشحون الرسميون لرئاسة الجمهورية بالقيام بحملتهم الانتخابية، حيث تكون هذه الأخيرة تكون مفتوحة لمدة 25 يوم قبل الاقتراع، وإذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحان للدور ثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل يومين [2]من تاريخ الاقتراع.
- غير أن المادة 173 من القانون العضوي 16-10 استثنت الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 103 من التعديل الدستوري 2016، وتضيف المادة 174 أنه لا يمكن بأي حال من الأحول القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الأوقات.[3]

وعليه يمكن القول أنه يجب على المترشحين أن يتوقفوا من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للدور الأول للاقتراع. وقبل يومين من تاريخ الاقتراع إذا أجري دور ثاني للاقتراع.

[1]- احمدبنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2006، ص 235.

[2]- احمد بنيني ،نفس المرجع ، ص 245 .

[3]- راجع المادة 174 من قانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تنص المادة 103 من قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بشكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم".

2- تمويل الحملة الانتخابية:

نظمت أحكام القانون العضوي10-10 المتعلق الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وذلك بهدف ضمان الشفافية حول المصادر ونفقات الحملة الانتخابية وكذلك تهدف هذه الاحكام إلى وضع نظام تمويلي للحملة بشكل متساوي بين المترشحين [1]، نصت المادة 190 من 16-10 أنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة ممثلة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف
- مداخيل المترشح.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

كما حددت المادة 192 من نفس القانون مصاريف الحملة الانتخابية حيث لا يتمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار(100.000.000دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون دينار (120.000.000دج) في الدور الثاني.[3]

- كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.[4]
- كما يمنع طيلة الانتخابات إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ويجب على كل مترشح ان يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[5] ويحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.[6]

ثالثا : التصويت

يستدعي الناخبون إلى مراكز الانتخابات يوم الاقتراع وتوضع تحت تصرف الناخب ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم ويجري التصويت ضمن مصاريف تقدمها الإدارة وبمجرد إختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها، ويلي الفرز اختتام الاقتراع فورا ويتواصل دون انقطاع

[1] ـ بوبكر ادريس ، **نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** ، د،م،ج ، الجزائر ،ص 76 .

[2] ـ المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[3] ـ المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[4] ـ المادة 175 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[5] ـ المادة 185 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[6] ـ المادة 186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

إلى غاية انتهائه تماما ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا، ثم يصرح يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.[1]

الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج والطعون

أولا: الإعلان عن النتائج

بعد الانتخابات الرئاسية يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه[2] بإعتباره الجهة الوحيدة المخول له بإعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية حيث نص المادة 145 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المترشحين(2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[3] وهو ما أكدته المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.[4] ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا يتعدى المدة القصوى من الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما.[5]

أما في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الأثنين أو وفاة، يتم تطبيق أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[6] وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري عن النتائج الرسمية النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تشمله محاضر اللجان الانتخابية.

ثانيا: البث في الطعون

يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الانتخابات الرئاسية لكل مترشح أو ممثل قانوني له في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويتم اخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه[7]، ويجب ان تحتوي الطعون التي توقعها

[1] ـ راجع المادة 148 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] ـ العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحياته، مجلة العلوم الإنسانية، ع 07 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، ص 5

[3] ـ راجع المادة 145 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[4] ـ راجع المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016..

[5] ـ راجع المادة 1/146 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[6] ـ راجع المادة 2/146 و3 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[7] ـ راجع المادة 172 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ويسجل كل طعن لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري[1]، وبعدها يعلن رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجال المحددة للفصل في النزاع[2].

المطلب الثاني: الرقابة على الاستفتاءات

يذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الاستفتاء عامة بأنه " ذلك الأسلوب من الأساليب المشاركة يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض" فالمشاركة الاستفتائية تهدف إلى اشراك الشعب في أي موضوع يتعلق بالشؤون العامة للدولة، أيا كانت الجهة المختصة به، السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو أيا كانت طبيعة ها الموضوع سواءا كان تشريعيا دستوريا أم قانونيا عاديا أو لائحيا أو تصديقا على قرار أو ميثاق او اتفاقية دولية أو لتفويض السلطة الحاكمة صلاحيات معينة[3]، ومن ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وفق المادة 91 من التعديل الدستوري، فإذا كان الانتخاب مقيدا بمواعيد محددة يختار فيها المواطن ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني، فإن مواعيد الإستفتاء مفتوحة على أية قضية ذات بعد وطني هام لا يمكن الفصل فيه إلا باستشارة شعبية واسعة تنتهي بالرفض أو الموافقة لإعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السياد يمارسها عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخين حسب المادة 8 من التعديل الدستوري.[4]

[1]ـ راجع المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

[2]ـ راجع المادة 36 من قانون ذاته .

[3] ـ حورية عوابدية، اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، سنة 2016/2015، ص 44

[4]ـ المادة 2/8 من التعديل الدستوري لسنة2016.

الفرع الأول: الإعلان والنتائج

وتنص مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة الاستفتاء على مرحلة واحدة وهي مرحلة ما بعد الاستفتاء.

وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 162 على إسناد هذه المهمة المجلس الدستوري بقولها"كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات...." وأضافت الفقرة الثالثة " ...ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات...." أي نتائج عمليات الانتخابات وعمليات الاستفتاء.[1]

كما نصت المادة 151 من القانون العضوي16-10 في فقرتها الثانية أنه " يعلن المجلس الدستوري نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154و163 من هذا القانون العضوي.[2] فبداية الإعلان عن نتائج الاستفتاء تكون باستلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154و163، والذي يتعلق باللجان الانتخابات الولائية واللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، والمحاضر بما تحمله من معلومات وأرقام هي التي تكون على أساسها ضبط نتائج الإستفتاء، والاعلان عنها وذلك طبقا لنص المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري" يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للإستفتاء ضمن الأجال المنصوص عليها في احكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات.

كما يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبة لصة عمليات الإستفتاء.[3] وللمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الإستفتاء[4]. وذلك لتدقيق من المعلومات والتأكد من صحتها.

[1]- المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- المادة 2/151 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[3]- المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4]- المادة 69 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الطعون

بما ان النتائج النهائية تكون مرتبطة بتصفية الطعون أكدت المادة 172 من قانون الانتخابات على أنه "..يحق ...لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه ليتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وهو ما ذهبت اليه المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها على أنه: يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الاستفتاء وتدرس الطعون طبقا للمادة 182 (الفقرة2) من الدستور واحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

والطعن المسجل بكتابة الضبط لدى المجلس الدستوري يتضمن وجوبا توقيع صاحبه ولقبه وإسمه وعنوانه وصفته وعرض للوقائع والوسائل المبررة للطعن[1]، ففيما يتعلق بعملية الاستفتاء يجب ان ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية... وينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء ويتخذ القرار الملائم [5]، والملاحظ أن المجلس الدستوري عنه تقديمه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16 ديسمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني لم يشير لموضوع الطعون ولا الحيثيات ولا في الإعلان، فهذا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها فقط[2]. وهو ما يدعو البعض إلى تفسير ذلك على أساس رغبة منظمي الاستفتاء في تسليط الضوء على مظاهر التأييد الشعبي للعملية وإبراز صورتها وإخفاء مظاهر الرفض أو الامتناع لدى قطاعات أخرى من المجتمع.

وتفسير البعض الأخر لذلك على أساس أن الاستفتاء في كل الأحوال لا يرقى إلى مستوى الانتخاب من حيث طريقة الاعداد لهذا الأخير والمنافسة الشديدة التي تكون بين مختلف قوائم الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار وما تفضي إليه من نتائج قد تؤثر على المشهد السياسي وهذه كلها ظروف مساعدة على تشجيع الطعن في النتائج من قبل هؤلاء الفاعلين بشكل أكبر مما تعلق الأمر بعملية الاستفتاء.

[1]ـ المادة 63 من النظام المحددلعمل المجلس الدستوري.

[2]ـ رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2006، ص 167.

وضمن الأجال التي حددها القانون العضوي للانتخابات يفصل الفصل الدستوري في عميلات الاستفتاء وما يرتبط بها من منازعات ويعلن نتائجها النهائية[1] وبموازاة الانتخابات الرئاسية والتشريعية يلزم أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارستهم لرقابة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بقواعد العمل المنصوص عليها في المادتين 76و77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من نزاهة وحياد وحفظ لسرية المداولات وامتناع عن اتخاذ موقف علني بشأن قضية من اختصاص المجلس الدستوري وواجب تحفظ وتعليق لكل علاقة سابقة بأي حركة سياسية إلى غاية نهاية العهدة.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية للإنتخابات التشريعية.

لقد نظم دستور 2016 السلطة التشريعية في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، حيث أطرها المؤسس الدستوري من المواد رقم 112 الى 155، فتوزعت السلطة التشريعية في حوالي 43 مادة بالمقارنة مع دستور 1996 نجدها وزعت في حوالي 39 مادة[2]، ويفهم ذلك أن هناك تعديلات طرأت بإصلاحات جديدة. وتمارس السلطة التشريعية في الجزائر عن طريق برلمان، الذي ينقسم الى غرفتين (المجلس الشعبي ومجلس الأمة) وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه[3].

وانطلاقا من المادة 182 من الدستور، وخاصة في فقرتها الثانية التي تنص على "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات[4]، ومنه يقوم المجلس الدستوري بهذا الدور من خلال برنامج يسطره ويكون نابعا من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي تطرق في فصله الثاني الى الأحكام المتعلقة بانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني مطلب أول في

[1] ـ بالرجوع إلى إعلاني المجلس الدستوري الصادران بتاريخ أول ديسمبر 1996 و 19 سبتمبر 1999 المتعلقان على التولي بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور ونتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول " المسعى العام لرئيس الجمهورية إلى تحقيق السلم والوئام المدني" نجد أنهما جاءا تتويجا لجملة من العمليات قام بها المجلس الدستوري تمثلت في عدم الاعتداد بنتائج إحدى البلديات مع تبيان سبب ذلك، وتصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات التي رآها ضرورية.

[2] – بورجاح علي وبورجاح نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013، ص19.

[3] – المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] – المادة 102،من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المواد 84 الى 101 كما تطرق في فصله لثاني الى الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المطلب الثاني من خلال فصله الرابع طبقا للمواد 107 الى 134.

- كما يبدأ المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات التشريعية، ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10، إذ يعلن المجلس الدستوري في نتائج الإختراع، ويبث في أحقية الطعون التي يقدمها المتشرح أو الحزب السياسي، كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني[1].

المطلب الأول: مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عملية التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية من مؤسسات الدولة الجزائرية المنتخب أعضائها من طرف الشعب، ويكون الانتخاب عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري.

ويتنخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع السري على القائمة غير أن الوصول الى انتخابات نزيهة يقتضي توافر شروط لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الترشح لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

وضع المشرع الجزائري شروطا محددة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية (أولا) وشروط نص عليها تتوافر في المتشرحون (ثانيا) الى قيامه بحملاته الإنتخابية (ثالثا) وصولا الى الإقتراع (رابعا).

أولا: القوائم الإنتخابية:

تعرف القوائم الإنتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاتقراع والتصويت في الإنتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الإنتخابات[2]، وفي نفس الإطار نجدها عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية

[1] - www.conseil-constitutionnnel.dz.

[2] - حسينة شرون، **دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية – المراحل التحضيرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 216.

مشكّلة بذلك ما يسمّى بالوعاء أو الهيئة أو الحسم الانتخابي[1]، فيجعل المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا[2].

ويجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[3]، ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[4]، وبغض النظر عم أحكام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:....بالنسبة للانتخابات التشريعية ....، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجائرية الموجودة في بلد اقامة الناخب[5].

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[6].

ويتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت لجنة إدارية تتكوّن من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا-رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي- عضوا
- الأمين العام للبلدية — عضوا.

[1] – محمد صغير بعلي، **القانون الاداري**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 148.

[2] – المادة 06 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – راجع النص المادة 7 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب.

[4] – راجع نص المادة 8 من ق ،ع 16-10.

[5] – راجع نص المادة 9 من ق ، ع 16-10.

[6] ـ لهذا الغرض توجه الدعوة للمواطنات والمواطنين غير المسجلين في القوائم الانتخابية، لاسيما البالغين الثامن عشر (18) سنة كاملة يوم 4 ماي 2017، لطلب تسجيل انفسهم ضمن القائمة الانتخابية لبلدية اقامتهم.

أما بالنسبة للناخبين والناخبات الذين غيّروا اقامتهم، ندعوهم للتقرب من البلدية مقر الاقامة الجديد التي ستتكفل بإجراءات شطب من بلدية إقامتهم القديمة وتسجيلهم، وعليه فإن عملية طلب التسجيل يجب أن ترفق بوثيقة تثبت هوية المعني وأخرى تثبت الاقامة.

وتوضح وزارة الداخلية والجماعات المحلية أم المكاتب المكلفة بالانتخابات على مستوى البلديات تبقى مفتوحة كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9) صباحا الى غاية الساعة الرابعة والنصف (16سا30) مساءا ماعدا الجمعة.

- ناخبين إثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة–عضوين– وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها. وتوضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الإنتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية. طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم[1].

ولكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه كما يمكن أن يطلع عليها الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار، وتحفظ القائمة الإنتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية. وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي في المحكمة المختصة اقليميا بمقر الولاية[2].

ثانيا: المترشحون:

1- الشروط الموضوعية:

لقد تناولت الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني المادة 92 من القانون العضوي 16-10، حيث أحالت الى ضرورة إستفتاء الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون وأن يكون مسجلا في الدوائر الانتخابية التي يترشح فيها

- أن يكون بالغا خمسا وعشرون(25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية[3].
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

كما اشترط المشرع أن لا يكون المترشح ضمن غير المقبولين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة وهم:

- الوالي
- الوالي المنتدب

[1] – راجع نص المادة 15 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – راجع نص المواد 23/22من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – شروط الناخب جاءت في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، وهي الجنسية الجزائرية، السن 18 سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المقررة في المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- رئيس الدائرة
- الأمين العام للولاية
- القاضي
- افراد الجيش الوطني الشعبي
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- السفير والقنصل العام[1].

2- الشروط الشكلية:

بالإضافة الى الشروط الموضوعية نص المشرع على بعض الشروط الشكلية المتعلقة بقائمة الترشح والتي نجملها فيما يلي:

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين[2].

ويجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافسون عليها كما يلي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق عشرة (10) مقاعد
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشرة (14) مقعداً
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي إثنين وثلاثون (32) مقعداً
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج[3].

[1] – المادة 91 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – راجع المادة 84 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ،ر،ج،ج،ع 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص46.

يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين على استمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[1].

3- شروط التزكية وجمع التوقيعات:

أ- اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 16-10 وجوب تزكية كل قائمة مترشحين المقدمة أما تحت رعاية حزب سياسي أو اكثر وإما بعنوان قائمة حرة بحسب احدى الصيغ

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها[2].

ب- شرط جمع التوقيعات:

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لم يتحصل على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فيجب أن تدعم القائمة على الأقل مئتان وخمسون (250) توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلب شغله[3].

ثالثا: الحملة الإنتخابية:

تعددت تعاريف الحملة الإنتخابية نظرا لإختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها فهمناك من عرّفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض اعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن

[1] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 07 جانفي 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ،ج ر-ج ج-ع 3- المؤرخة في 18 جانفي 2017 ،ص 7.

[2] - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 136.

[3] - المادة 94 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

سياساته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الإتصال الجماهيري، وذلك بقصد الفوز في الإنتخابات[1].

وتكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإقتراع، واذا اجري دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع[2].

ويمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية، كما ينبغي أن يقدم حساب الحملة الإنتخابية خلال الشهرين المتتاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3].

رابعا: الإقتراع:

تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الإنتخابات، ويجري الإقتراع في الدائرة الإنتخابية. وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس الوقت فهي تشكل مجموعة تسمى " مركز التصويت" كما تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدتئرة الإنتخابية، ويقوم مسؤول مركز التصويت بما يلي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الإنتخابية وذلك في حدود صفته كممثل للإدارة.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت
- الاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[4].

1- التصويت بالوكالة:

نصّت المادة 53 من القانون العضوي 16-10 على أنه يمكن الناخب المنتمي الى احدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و الذين يعالجون في منازلهم

---

[1] – ورد التعريف من قبل محمد كمال القاضي في كتابه، **الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري**، نقلا عن زكرياء بن الصغير، **الحملات الإنتخابية مفهومها وسائلها أساليبها**–دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص13.

[2] – راجع المادة 173 من قانون 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – راجع المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4- www .aljazeera,net.20:00 تاريخ الدخول للموقع 2019/02/22 ،الساعة

- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت ....الإنتخابات التشريعية.... لدى ممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم[1].

2- مسار الإقتراع:

التصويت شخصي وسري[2]، ويبدأ الإقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختم بنفس اليوم على الساعة السابعة مساءاً[3]، غير أنه يمكن تقديم إفتتاح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما، ويمكن تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك في الخارج، وذلك بطلب من السفراء والقناصلة.

يمكن للمترشحين حضور التحضير للإنتخابات أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت.

ويزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدّة معازل، ويجب أن تتضمن المعازل سريّة التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفى عملية الإنتخاب عن الجمهور، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الإقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية لعدد المسجلين في القوائم الإنتخابية بالضبط وفي حال انعدام المظاريف لسبب ما، يتولى رئيس مكتب التصويت استخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحّد مدموغة بختم البلديّة، ويجب

[1] - راجع المواد 52 الى 46 من القانون العضوي 16-10/ القسم الثالث منه/ الوكالة بالتصويت.

[2] - راجع المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات.

[3] - راجع المادة 32من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

قبل البدء في الإقتراع أن يقفل الصندوق – الذي له نتيجة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت – بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سناً، يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

ولا تأخد في الحسبان عند توزيع مقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبّر عنها.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الآتية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية.
- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.
- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الإنتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منهما وتوزّع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
- تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر بمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً.
- يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة[1].

✓ **خامسا: اعلان النتائج:**

يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية الولائية ولجان الدوائر الإنتخابية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها للوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني[2].

وكنموذج تطبيقي فيما يخص النتائج النهائية لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى في 7شعبان 1438 الموافق لـ 4 ماي 2017 تكون كالآتي:

- الناخبون المسجلون: 23 . 251 . 503
- الناخبون المصوتون: 8 . 225 . 123

[1] – راجع المادة 33 من قانون الإنتخابات، الأحكام الخاصة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2] – المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلّق بالانتخاب.

- نسبة المشاركة: 35.37 %
- الأصوات المعبّر عنها: 6 . 446 . 750
- الأوراق الملغاة: 1. 778 . 373

وعدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة ونسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني هي كالآتي:

- عدد المقاعد التي تحصّلت عليها المرأة: 119.
- نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني: 25.76 % [1].

سادسا: الطعون:

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدة كتابة المجلس الدستوري في الأربع والعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج[2]، ويشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على إنتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداءاً من تاريخ التبليغ[3]، ويفصل المجلس الدستوري بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام ، وإذا تبيّن أن الطعن يستند الى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد واعلان المترشح المنتخب قانونا[4].

وفي حال إلغاء الإنتخاب، ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغ القرار للمجلس الدستوري الى الوزير المكلف بالداخلية، وفي الحالة الأخرى يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا الفائز الشرعي.

يبلغ القرار رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية والأطراف المعنيّة، وينشر القرار المتعلّق بإلغاء الإنتخاب في الجريدة الرسمية، وبعد ضبطهلنتائج العمليات الإنتخابية يعلن المجلس الدستوري على نتائجها ويستقبل الطعون المتعلّقة بها ويبث فيها ثم يعلن النتائج النهائية للإقتراع[5].

[1] – راجع بيان المجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية لإنتخاب عضاء المجلس الشعبي الوطني 2017 www.radioalgerie.dz

[2] - المادة 131 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 2/171 من القانون العضوي 16-10/ الأحكام المتعلّقة بالمنازعات الإنتخابية.

[4] – المادة 3/171 من القانون العضوي 16-10/ الأحكام المتعلّقة بالمنازعات الإنتخابية.

[5] – المادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

سابعا: استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

إذا لاحظ رئيس المجلس الشعبي الوطني شغور مقعد أحد نوابه بلّغ المجلس الدستوري بهذه الحالة مع التصريح بالشغور، يعيّن رئيس المجلس مقررا للتحقق من الشغور ودراسة الحالة والبث في موضوع الاستخلاف، ويفصل المجلس الدستوري تبعا لذلك بقرار يبلّغ الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية

وإذا كان شغور مقعد النائب بالمجلس الوطني الشعبي يعود الى سبب تجريده من عهدته الإنتخابية يخطر رئيس الغرفة المعنية بالمجلس الدستوري برسالة مبررة، وبعد التحقق من هذه الحالة بكل الوسائل المتاحة لديه، يعلن المجلس بقرار معللاً حالة الشغور بسبب التجريد ويبلغ قراره هذا الى رئيس الغرفة المعنية والى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة

تأسس مجلس الامة الجزائري الاول بموجب المادة 98 الواردة في الفصل الثاني من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 التي تحمل عنوان السلطة التشريعية، ويمارس السلطة التشريعية برلمان، والذي ينقسم الى غرفتين ... ومجلس الأمة ويشكل بطريقتين متباينتين[1].

في حين أن مجلس الأمة يتم انتخاب ثلثي أعضائه بواسطة الإقتراع غير المباشر من طرف منتخبي المجالس الشعبية المحلية. غير أن هذا يتم وفق عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة (فرع أول) الى اعلان النتائج والطعون (فرع ثان)

الفرع الأول: عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يختلف تنظيم الغرفة الثانية من البرلمان "مجلس الأمة" عن الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني"، حيث مزج المشرع بين طريقتي الإنتخاب والتعيين في تكوين مجلس الأمة، حيث أن تشكيلة هذه الأخيرة يشترك فيها الكيفين فأغلبية الأعضاء المقدرة بالثلثين يتم إنتخابهم عن طريق الإنتخاب غير المباشر من طرف هيئة ناخبة خاصة، أما الثلث الآخر فيتدخل رئيس الجمهورية مباشرة في تعيينه[2]، ويخضع إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الى تنظيم مستقل خاص، حيث تبنى المشرع أحكام وقواعد خاصة بتنظيم هذه الإنتخابات بإختيار المتشرحون أولا الى تشكيل مكتب

[1] – المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-01المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016.

[2] – عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013،ص115،114.

التصويت ثانيا مرورا بعملية التصويت ثالثا، ويتم الإقتراع رابعا بمقر الولاية الى أن يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج خامسا، والذي بدوره يرسل نسخة الى المجلس الدستوري للبث في الطعون سادسا.

أولا: المترشحون:

يخضع انتخاب اعضاء مجلس الأمة الى تنظيم خاص حيث ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لمدة 6 سنوات ويجدد نصف هؤلاء الأعضاء كل 3 سنوات، ويتم الإنتخاب حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة ناخبة مكوّنة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، ويعتبر زيادة أعضاء مجلس الامة بسنة واحدة على أعضاء عهدة المجلس الشعبي الوطني وكذالك عهدة رئيس الجمهورية المقدرتين ب5 سنوات، وسيلة لتفادي أي فراغ دستوري قد ينتج عنه شغور كل المؤسسات الدستوريةفي آن واحد، وبالتالي ضمان استمرارية مؤسسات الجمهورية[1].

1- شروط الترشح:

يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يتوفر فيه الشروط القانونية لإنتخابات مجلس الأمة، غير أنه يستثنى منهم كل عضو كان محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفق التشريع المعمول به[2]، وقام المشرع في 2016 بإعادة صياغة هذا الشرط بعبارة " **ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية**"[3].

أما فيما يخص السن القانونية الواجب توفرها في المترشح فقد استقر المشرع الجزائري على سن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع كشرط ضروري للترشح لعضوية مجلس الأمة.

[1] – مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 27.

[2] – المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى.

[3] – المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- إجراءات الترشح:

يتم التصريح بالتشرح لعضوية مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح والتي يملأها ويوقع عليها بنفسه، أما إذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحه للترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[1].

لكن المشرع الجزائري مدد الأجل في القانون العضوي 16-10 الى غاية 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع[2]، ويتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويدوّن فيه:

- اسم المترشح ولقبه وكنيته عند الإقتضاء.
- صفة الترشح وعنوانه الشخصي.
- تاريخ الإيداع وساعته، الملاحضات حول تشكيل الملف، وذلك مقابل إيداع يسلم للمودع يوضح تاريخ توقيت الإيداع[3].

ثانيا: مكتب التصويت:

يقصد بأعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت وتكمن المهمة الأساسية لمكتب التصويت في نزاهة العملية الإنتخابية بتحضير الظروف الملائمة[4].

أما الإنتخاب غير المباشر فبموجبه يقوم الناخبون بإختيار مندوبين عنهم، هؤلاء المندوبين هم الذين يقومون بإنتخاب نواب الشعب وأحكامه. وفي هذا النظام يكون إنتخاب النواب في أيدي المندوبين من آخر درجة[5].

والإقتراع غير المباشر يتمثل في انتخابات مجلس الامة المنتخبين، والذي خص المشرع الجزائري بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت المشرفة على عملية الإقتراع وذلك بإخضاعها الى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائه[6].

---

[1] – المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق لـ9 سبتمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج ر ج ح .دش، عدد 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

[2] – المادة 114 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 113من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] – أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 158.

[5] – سمير داود سلمان، **مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2015، ص 100.

[6] – سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 110.

يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس ومساعدين اثنين (2) وأربعة أعضاء اضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل حافظ الأختام[1].

ثالثا: التصويت:

- **الطريقة رقم 1:**

تبعا للفقرة الثانية من المادة 118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين الأعضاء المجالس الشرعية البلدية والولائية[2]، وذلك حسب نموذج الإقتراع المعتمد للأسماء في دور واحد والأغلبية على مستوى الولاية، وهذا ما أشارت اليه المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخاب، بحيث يكون تمثيل كل ولاية في المجلس بعضوين[3]، أي ما يعادل (96) عضو من أصل 144 عضوا.

- **الطريقة 2:**

منح رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل 48 عضوا من أصل 144 عضوا، وهذا على أساس نص المادة 118 من القانون رقم 16- التعديل الدستوري لسنة 1996 " **يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية**" التي تقابلها المادة 101 من دستور 1996.

وتبعا لنص المادة 122 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات " يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34 و36 و40 و42 و43 و45 و46 و168 و 169 من هذا القانون العضوي، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

رابعا: الإقتراع:

يجري الإقتراع بمقر الولاية[4]، بعد أن يتم فتح مكتب التصويت بمقر كل ولاية ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها أمين ضبط يعينه وزير العدل ويبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية

[1] – المادة 118 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – انظر الفقرة الثانية من المادة 118 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، التي تقابلها المادة 101 من الدستور 1996" ينتخب ثلث (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة، مرجع سابق.

[4] – راجع المادة 117 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

خلال أجل عشرون (20) يوما قبل تاريخ الإقتراع، وفي حالة غياب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها[1].

وتوضع تحت تصرف الناخب ورقة التصويت المعدة في شكل قائمة إسمية تتضمن الدائرة الإنتخابية المعنية، تاريخ الإنتخاب، ألقاب المترشحين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، كما يجب أن تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي[2]، بالنسبة للمترشحين المقدمين تحت رعاية حزب سياسي ويكون التصويت شخصي وسري ويجري بأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج واحد تقدمها الإدارة للناخبين يوم الإقتراع لدى مكتب التصويت وبعدها تبدأ عملية الإقتراع[3].

خامسا: اعلان النتائج:

يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولّى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير الفرز والذي ترسل نسخة منه الى المجلس الدستوري والذي يعلن عن النتائج النهائية خلال 72 ساعة ويعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، اما في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سناً[4]، كما يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

وكنموذج تطبيقي فيما يخص النتائج النهائية لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يعلم المجلس الدستوري بما يلي:

- عدد الولايات المعنية: 47.
- الناخبون المسجلون: 26018.
- الناخبون المصوتون: 25492
- الناخبون الممتنعون: 526.
- نسبة المشاركة: 97.98 %.
- عدد الأصوات الملغاة: 2507.

[1] – راجع المادة 118 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مرجع سابق.

[3] – انظر المواد 34،35،36 من القانون العضوي 16-10، وراجع المواد 1،14-16من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مرجع سابق.

[4] – راجع المادة 4/20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مرجع سابق.

- عدد الأصوات المعبّر عنها: 22985.
- عدد المترشحين الفائزين:47.

وبالتالي يعلن نهائيا فوز المترشحين الذين سبق الإعلان عن فوزهم في البيان المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ31 ديسمبر سنة 2018 المتضمن إعلان عن النتائج المؤقته، بإستثناء نتيجة الإنتخاب في ولايتي ورقلة وايليزي والتي تغيّرت كما يلي:

- المترشح الفائز نهائيا عن ولاية ورقلة جديع عبد القادر بدلا من بالحسرون ساليم.
- المترشح الفائز نهائيا عن ولاية ايليزي ماضوي العيد بدلا من معطالله عمر[1].

سادسا: الطعون:

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج[2]، وينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة – كما هو منصوص عليه في المادة 47 فقرة 20 أعلاه – ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المذكورة في المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويفصل المجلس الدستوري في الطعون من أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا رأى المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معلل إما أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه وإما ان يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا الفائز الشرعي وفي حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري يتم تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري الوزير المكلف بالداخلية[3].

المؤسس الدستوري من خلال اقراره بحق الطعن في نتائج الإنتخابات المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة شدد من دائرة الأشخاص الذين يستطيعون المنازعة في العملية الانتخابية، وهذا من شأنه التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ذاتها[4].

---

[1]- www.radio algerie.dz ،10:00الساعة2019/02/30 تاريخ الدخول للموقع

[2] – راجع المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – راجع المادة 1/131و2 من القانون العضوي16-10 ، أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مرجع سابق.

[4] – حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغاربة – دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائري، 2015، ص 34.

خلاصة الفصل:

تطرقنا إلى الفصل الثاني إلى الرقابة على العملية الإنتخابية ، فتعرفنا من خلاله في المبحث الاول إلى دور المجلس الدستوري في رقابته لصحة الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات ،حيث يكمن دور الرقابي على الإنتخابات الرئاسية على الحملة الإنتخابية إلى المترشحون وإستقبال لمحاضر نتائج هذه الإنتخابات والطعون المتعلقة بها إلى الإعلان النهائي ، ويختم المجلس الدستوري مهامه بإستقباله لحساب الحملة الإنتخابية لكل مترشح تتضمن مصادر الإيرادات ومجموع النفقات مرفوقة بوثائق ثبوثية ثم بدراسته لها مع تبليغ نسخ منها إلى كل مترشح وإلى السلطات المعنية .

كما تطرقنا إلى دوره الرقابي عملية الإستفتاء ، والذي يقتصر على إعلان نتائج الإستفتاء النهائية بعد إستلام محاضر اللجان الإنتخابية والتحقيق في صحتها ، فالمجلس الدستوري وكسابقة لم يتطرق إلى تفاصيل الطعون بعملية الإستفتاء وإنما إكتفى بعرض عد الناخبن وعدد الأصوات والنتائج النهائية .

كما تعرفنا من خلال المبحث الثاني إلى دور المجلس الدستوري في رقابته لصحة الانتخابات التشريعية من خلال إستقباله ودراسته لمحاضر نتائج نواب المجلس الشعبي الوطني ومحاضر نتائج إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة والطعون المرتبطة بهما وضبط النتائج النهائية بتوزيع عدد المقاعد على الفائزين ومن خلال تحقيقه في حالة شغور مقعد من النواب أو الأعضاء في غرفتي البرلمان بعد تبليغه من طرف رئيس الغرفتين ، وأخيرا من خلال إستقباله وتحقيقه في حسابات الحملة الإنتخابية لكل المترشحين وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات 16-10 .

مما جعل واجب الإلتزام بالنزاهة والحياد وحفظ المداولات السرية والإمتناع عن إتخاد أي موقف علني إتجاه كل قضية أ، حزب سياسي من باب التحفظ ضمانا لسمعته كقاضي إنتخابات على العمليات الإنتخابية المذكورة سالفا

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا أن المجلس الدستوري ومند دستور 1989 الذي كان بداية تجسيد حقيقي وتفعيل لدور المجلس الدستوري في الجزائر والذي استمر وجوده إلى غاية دستور 1996 والملاحظ أنه في أخر تعديل للدستور في سنة 2016 تم إدخال عدة تغييرات على صعيد هيكل المجلس بداية من زيادة عدد الأعضاء ومدة العهدة وإجراءات الإخطار . وعلى صعيد موضوع بحثنا وهو دور المجلس الدستور في العملية الإنتخابية فقد منح الدستور صلاحيات وإختصاصات وظيفية للمجلس تتعلق بالإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات دون الإنتخابات المحلية وعلى هذا الأساس فإن المجلس يضطلع بالقيام بمهام المراقبة السابقة والوجوبية لمدى مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور وعدم مخالفته لأن هذه القوانين هي التي تنظم العملية الإنتخابية بحيث أنها إذا خالفت المبادئ الدستورية فإن ذلك يؤثر على نزاهة وصحة العملية الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية ،إلا أن دوره في الإنتخابات التشريعية يقتصر على الفصل في الطعون وإعلان النتائج كما يقوم المجلس باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للحالات المنصوص عليها في القانون في حين أنه في الإنتخابات الرئاسية يطلع بمهام تشمل العمليات السابقة على الإقتراع فهو يراقب ويفصل في صحة الترشيحات من خلال مراقبته لمدى توفر المترشحين على الشروط القانونية من خلال فحص ملفاتهم والفصل في قبول ترشحهم وفي حالة عدم توفر هذه الشروط يقوم المجلس برفض الترشحيات ،كما يتولى المجلس القيام بإلإعلان النهائي عن قائمة المترشحين المقبولين وترتيب أسمائهم كما أنه يتولى الإعلان عن النتائج الرسمية للإستفتاءات ونتائج الإنتخابات التشريعية والرئاسية في إطار الرقابة البعدية على هذه العمليات.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من **الإستنتاجات**:

- بالرجوع إلى نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الثانية فإنها تعطي الإختصاص للمجلس الدستوري بالسهر على عمليات الإنتخابات ،وهذا ما يفترض أن رقابة المجلس تطال جميع مراحل العملية الإنتخابية إلا أن قانون الإنتخابات لم يسمح له بالرقابة الشاملة على عمليات الانتخابات خصوصا في الإنتخابات التشريعية وعمليات الإستفتاء إذ يقتصر دوره على العمليات اللاحقة للإنتخاب.

- رغم تتمتع المجلس الدستوري باختصاص الفصل في المنازعات الإنتخابية ،إلا أنه يمارس هذه الوظيفة في نطاق محدود إذ يقتصر دوره على الفصل في الطعون التي تلي مرحلة التصويت.

- أن المجلس الدستوري يمارس الرقابة على عمليات الإنتخاب من خلال ما يتوفر أمامه من وثائق وليست له أي رقابة ميدانية كون هذا الأخير غير مؤهل للتدخل يوم الإقتراع ولا يمكنه تفويض ممثليه للقيام بمهمة مراقبة مدى صحة عمليات الإقتراع والوقوف على التجاوزات والإنحرافات التي يمكن أن تشوب هذه العملية.

- إن المجلس الدستوري في الواقع يفصل في عدد قليل من الطعون المقدمة إليه وهو الأمر الذي دفع بعض التشكيلات السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية لوصف نظرته وتعامله مع الطعون مختلف عمليات الإقتراع بالضيقة.

- ولضمان فعالية أكثر للمجلس في مجال ممارسته لإختصاصاته في مجال العمليات الإنتخابية **نقترح ما يلي**:

- ضرورة إعادة النظر في إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضاءه وليس عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية لإنهاء هيمنة هذه الإخيرة على مجال عمل المجلس والتأثير على قراراته وأراءه.

- توسيع صلاحيات المجلس في مراقبة العملية الإنتخابية عن كثب من خلال إيفاد مراقبين من طرفه لحضور عمليات الفرز ومتابعة عمليات الإقتراع الأمر الذي يمكنه الحد من كثرة الطعون المرفوعة إلى المجلس.

- توسيع صلاحيات المجلس في الإنتخابات التشريعية والإستفتاءات لتشمل الرقابة على العمليات السابقة على العملية الإنتخابية على غرار الإنتخابات الرئاسية.

- تمكين الهيئة الناخبة وجمعيات المجتمع المدني بتقديم الطعون أمام المجلس وهو ما يسمح بتجسيد الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية ويساعد على إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة الأمر الذي ينتج عن التجسيد الحقيقي والفعلي لأهداف العملية الإنتخابية من خلال إفراز ممثلين حقيقيين للهيئة الناخبة.

قـــائـــمـــة

المصادر والمراجع

1 . باللغة العربية :

اولا ـ القرآن الكريم:

1ـ سورة الأحقاف ، الآية15.

ثانيا ـ الكتب:

1 – د.بن سرية سعاد ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 .

2 ـ د.بوبكر إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، د م ج ، الجزائر ، 2007 .

3 ـ د.رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .

4ـ أ.زكريا بن الصغير ، الحملات الإنتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

5ـ أ.سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ج4 ، ديوان المطبوعات الجزائرية .

6ـ أ.سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4،السلطة التشريعية والمراقبة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2013 .

7ـ د.سمير داود سليمان ، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي ، ط1 ـ المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ،2015 .

8– د.شربال عبد القادر ،قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

9ـ د.عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،2013.

10– د. غربي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر.

11– د.محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، د،ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2002 .

12– د.محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 2006 .

ـ ثانيا : الـرسـائـل و المـذكـرات.

أ ـ اطروحات الدكتوراه :

ـ أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2006.

ـ سماعين العبادي ، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ـ 2013 .

ب ـ مذكرات الماجستير :

ـ بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 .

ـ حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغاربة ـ دراسة مقارنة ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2015 .

ـ مزياني حميد ، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 .

ج ـ مذكرات الماستر :

ـ أخربان وسيم ، زايدي سهام ـ المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013 .

ـ بورجاح علي ، بورجاح نجيب ، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996 ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013 .

ـ حورية عوابدية ، إختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الإنتخابية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة أم البواقي ،سنة2016/2015.

ثالثا ـ المقالات :

ـ د.رشيدة العام ، " المجلس الدستوري تشكيله وصلاحياته " ـ مجلة العلوم الإنسانية ، ع7 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2005 .

ـ د.برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ورقلة ، العدد05، المجلد 02، جانفي 2017.

ـ د.حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية ـ المراحل التحضيرية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010.

رابعا ـ النصوص القانونية :

1 ـ الدساتير :

1ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل8ديسمبر1963 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد64،مؤرخة في 10ديسمبر1963.

2 ـ دستور ج،ج،د،ش ، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22نوفمبر1976 ، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم19نوفمبر1976، ج،ر ـ عدد94المؤرخ في24 نوفمبر 1976.

3 ـ دستور ج،ج،د،ش، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18المؤرخ 28فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23فيفري 1989 ، ج،ر،عدد09المؤرخ في 01مارس1989.

4 ـ دستور ج،ج،د،ش،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقمرقم 96-436،المؤرخ في 7ديسمبر1996،يتعلق بإصدارنص تعديل الدستور ،المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم28نوفمبر1996، ج،ر ـ عدد76المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل والمتممبموجب القانون رقم02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002، ج،رـ العدد25المؤرخة في 14 أفريل2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08-09 المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج،رـ العدد63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008،المعدل والتمم بموجب القانون رقم16-01المؤرخ في06مارس2016،ج،رـ العدد14المؤرخة في 07مارس2016.

2-النصوص التشريعية:

1 ـ قانون عضوي 12-01، المؤرخ في 18صفر1433 موافق12يناير2012،يتعلق بنظام الإنتخابات ،ج،ر،ج،ج عدد01،بتاريخ14يناير2012.

2 ـ قانون عضوي 12-03، المؤرخ في 2012/01/12 ـ يحدد كيفياتتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، ج،ر،ج،ج،عدد01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

3ـ قانون عضوي رقم16-10 ، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437موافق ل25غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات ،ج،ر،ج،ج، عدد50، بتاريخ28 غشت سنة2016.

4 ـ قانون17-01، يحددقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها .

5 ـ قانون رقم 91-05 مؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق ل16يناير1991المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية المعدل والمتمم.

3 ـ النصوص التنظيمية :

1 ـ مرسوم رئاسي رقم17-57 مؤرخ في 4 فبراير2017 المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة .

2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 17 -13، مؤرخ في 07جانفي2017، المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ،ج،ر،ج،ج ـ عدد03 ، مؤرخة في 18 جانفي2017 .

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 12-412 مؤرخ في 25 محرم 1434، الموافق ل9سبتمبر2012، يتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج،ر،ج،ج ـ د،ش ـ عدد67 بتاريخ12ديسمبر2012.

4 ـ الأنظمة الداخلية :

1 ـ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 11 ماي 2016، ج،ر،ج،ج ـ العدد26.

2 ـ النظام الداخلي لمجلس الأمة ، جريدة رسمية عدد49،الموافق ل30ذو القعدة 1438هـ ، الموافق لـ 22 غشت2017.

خامسا ـ المواقع الإلكترونية :

1 – www.conseil constitutionnel.dz.

2- www.aljazeera.net.

3- www.radio algerien.dz.

4-ctxadminist-forumaroc.net.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

آيات قرآنية

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة.....**أ–هـ**

الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الدستوري في العملية الانتخابية.....07

المبحث الأول : المجلس الدستوري كهيئة دستورية 08

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري 08

المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري 14

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري في العملية الانتخابية 19

المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية.....20

الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.....20

الفرع الثاني : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية.....23

المطلب الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري في الاستفتاءات والاستشارات (حالات خاصة).....25

الفرع الأول: إختصاصات ومهام المجلس الدستوري في الاستفتاءات 25

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات الإنتخابية (حالات خاصة) 27

خلاصة الفصل 30

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري.....32

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية للإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات 33

المطلب الأول: مراقبة عملية انتخاب رئيس الجمهورية.....33

الفرع الأول: شروط الترشح 34

الفرع الثاني: الرقابة على ملفات الترشح 39

الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج والطعون.....42

المطلب الثاني: الرقابة على الاستفتاءات.....43

الفرع الأول: الإعلان والنتائج 44

الفرع الثاني: الطعون.....45

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية للإنتخابات التشريعية 46

المطلب الأول: مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عملية التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....47

الفرع الأول: شروط الترشح لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....47

المطلب الثاني: مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة.....56

الفرع الأول: عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....56

خلاصة الفصل.....62

خاتمة.....65

المصادر والمراجع.....68

قائمة المحتويات.....73